جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

دراسة المركز النفسي البيداغوجي بجامعة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في العلوم سياسية – تخصص: سياسية عامة

إعداد:

✓ ابتسام صوفه

✓ عبد الله رحماني

إشراف الدكتورة:

د. حفيظة معمر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–	رئيسا
د. حفيظة معمر	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–	مشرفا ومقررا
	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–	مناقشا

الموسم الجامعي: 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

نتوجه إلى المولى عز وجل شأنه بالحمد والشكر على ما أولانا من توفيق وسداد ويسر، فبنعمته عز وجل تتم الصالحات عليه توكلنا وإليه أنبنا

وعلى آله قصد السبيل.

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل لولا فضل الله علينا إلى

من ابتغ الرسالة والأمانة..

الحمد لله أولا وقبل كل شيء وآخرا وبعد كل شيء ودائما دوام الحي القيوم، نتقدم بالشكر الجزيل وأسمى عبارات التقدير إلى الاستاذة المشرفة

" د. حفيظة معمر ".

وشكر الى السادة الاساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى الذين أفادونا بمعلومات قيمة أثناء إنجاز هذه المذكرة.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة إلى كل هؤلاء نتقدم بأخلص التحيات وأطيب الأمنيات.

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ع	عدد
ط	طبعة
ج	جزء
ج. ر	الجريدة الرسمية
ق أ	قانون أسرة
س أ	سمية ابراهيمي

مقدمة

مقدمة

تساهم سياسة الرعاية الاجتماعية الرشيدة في النهوض بالمجتمعات وترقيتها، كونها تشارك في توفير كل ما يحتاجه الفرد من حقوق وحريات وهذا ما يؤدي إلى الوصول ملحوظ من العدالة الاجتماعية.

ويمكننا القول بأن الرعاية الاجتماعية ليست حكرًا على الأفراد العاديين فقط بل تتعداّهم لتشمل أيضاً حتى الفئات الضعيفة من المجتمع ممّا يطلق عليهم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما تُعتبر مسألة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة من أولى اهتمامات جميع دوّل العالم كونها من حقوق الانسان، وكون هذه الأخيرة من أهم برامج تأهيل هذه الفئة حتى يتمكن إدماجها في الحياة الاجتماعية والإقتصادية، وجعلها تدرك بأنها، لها قدرات وطاقات تحتاج للتدريب والصقل والتأهيل والتوجيه لتصبح منتجة كغيرها من الأفراد اجتماعيا، واقتصاديا وذلك بتوفير لها الإمكانيات الضرورية.

كمّا أكدّت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حماية ورعاية فئة المعاقين والتي تعتبر أكثر فئات المجتمع التي تحتاج الى الرّعاية، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدّولية التي عنيت بقضايا الإعاقة كما أصدرت العديد من التشريعات التي تحدّد مسؤولية الدّولة والمجتمع تجاه هذه الفئة.

ولهذا فقد أصبح موضوع التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة واجبًا إنسانيًا وأخلاقيًا، وبعد التطور الكبير في مجالي علم الاجتماع وعلم النفس فقد أصبح من السهل التكفل بشكل أفضل بهذه الفئة والتخفيف عنها من تلك العاهة الذهنية وإدماجها والاستفادة من طاقاتها وقدراتها وتوفير فرص المشاركة لها.

وعليه نجد أن الجزائر قامت بالعديد من السياسات والاستراتيجيات لفائدة هذه الفئة، حيث أصدرت عدة قوانين أهمها قانون 09-02، المؤرخ في 08ماي 2009، كمّا خصصت لها العديد من المؤسسات للتكفل بها، ومن هنا جاءت فكرة مراكز التربية الخاصة أين يتم توجيه هذه الفئة وتدريبها ووضع برامج خاصة لها من قبل المربيين من أجل إشباع متطلباتها المختلفة بحيث يجب أن تكون ملائمة مع قدراتها العقلية من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية وخاصة تلك الموجهة لرعاية وحماية وترقية الفئات الهشة والمحرومة كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

1-أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة في كون الرعاية الاجتماعية عنصر مهم في المجتمع لأنها تشمل كل فئاته.
- أتت هذه الدراسة في إطار الاهتمام بفئة المعاقين.
- جاءت هاته الدراسة للتعريف بذوي الاحتياجات الخاصة.
- كما أن الدراسة في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تكشف واقع الرعاية التي تقدم لذوي الإعاقة.

2-اهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

- دراسة مدى تطبيق المركز النفسي البيداغوجي بجامعة للرعاية الاجتماعية للطفل المعاق.
- معرفة الحقوق التي منحتها الجزائر لرعاية أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

3-أسباب اختيار الموضوع:

- إيجاد حلول وذلك من خلال تحديد الأهداف الاستراتيجية التي يمكن أن تعمل بها الدولة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.
- إدراك الدور الفعال للمراكز البيداغوجية في تنمية وتكوين الطفل المعاق.
- معرفة واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.
- الرغبة في دراسة موضوع جديد وغير مدروس في تخصص السياسات العامة لأنه وكما نعلم ان الرعاية الاجتماعية تعود لتخصص علم النفس.
- إثراء مكتبة العلوم السياسية بمواضيع جديدة.
- الاهتمام الشخصي بمواضيع ذات صلة بحقوق الانسان عامة وذوي الاحتياجات الخاصة خاصة.

4-إشكالية الدراسة:

مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم المشكلات الاجتماعية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بقضايا التنمية، والجزائر واحدة من الدول التي أولت اهتماما خاصا بهذه الفئة الهامة من المجتمع، فالرعاية الاجتماعية لهذه الفئة حق كرسه الدستور الجزائري وكل الشرائح الاجتماعية الأخرى، وعلى ضوء ما تقدم يمكن صياغة إشكالية البحث عل النحو الآتي:

ما مدى مساهمة المركز النفسي البيداغوجي بدائرة جامعة ولاية المغير في تطبيق سياسية الرعاية الاجتماعية في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

أسئلة فرعية:

- ما مفهوم الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ماهي الحاجيات الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ما الحقوق التي يتمتع بها أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟
- ما هو واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

- ماهي اسهامات المركز النفسي البيداغوجي بجامعة في تكفل بذوي الاحتياجات الخاصة؟

5-فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة يجب اقتراح فرضيات للدراسة تكون بمثابة أجوبة مؤقتة للتساؤلات المطروحة.

- تساهم المراكز البيداغوجية في الجزائر بشكل كبير في تحقيق الرعاية الاجتماعية.
- التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة لا تحقق على مستوى المراكز غير كافي.

6-منهج واقترابات الدراسة:

تعتبر عملية الكشف عن حقيقة أي ظاهرة اجتماعية او سياسية غاية كل باحث، وهذا بغرض الخروج بتعميمات صحيحة، ومن اجل هذا اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج، المقاربات النظرية والأدوات العلمية للإحاطة بموضوع الدراسة وابعادها المفاهيمية والميدانية، التي نذكرها فيما يلي:

1-المناهج:

- ✓ **المنهج الوصفي:** يهتم المنهج الوصفي بدراسة الظواهر والأحداث كما هي من حيث خصائصها وأشكالها والعوامل المؤثرة في ذلك، فهو يدرس حاضر الظواهر والأحداث عن طريق توصيفها، ويهدف لاستخلاص الحلول وتحديد الأسباب للاستفادة منها في التنبؤ بمستقبل هذه الأحداث والظواهر

تم استخدام هذا المنهج لوصف الظاهرة محل الدراسة، وصف سياسات الرعاية الاجتماعية ومختلف محدداتها وذوي الاحتياجات الخاصة.

- ✓ **منهج دراسة حالة** :يتخصص هذا المنهج بدراسة حالة واحدة أو وحدة مكانية واحدة ويستخدم هذا عندما يتطلب الباحث معرفة أكبر قدر من البيانات، ومن خلال هذا المنهج يستطيع الباحث أن يحقق إضافات كثيرة بحكم فهمه لطبيعة المكان المطلوب دراسته.

تم إعتماد هذا المنهج لجمع البيانات العلمية حول المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا الشهيد رميلي محمد بن احمد لجامعة.

2-الاقترابات:

الاقتراب القانوني: يعتمد الاقتراب القانوني في دراسته للأحداث، على الجوانب القانونية وعلى مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها والقوانين المدونة وغير المدونة وبصيغة أخرى على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية وهو اقتراب وصفي يصف الظاهرة من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك. إعتمدنا على هذا الاقتراب بغية التطرق إلى مجمل القوانين المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، ودراسة المبادئ والأهداف مثلما وردت في سياقها القانوني ومدى تطابقها مع الواقع.

أدوات جمع المعلومات:

1-**الملاحظة** :هي جمع للمعلومات حول الظاهرة او المشكلة التي نتناولها، وكذلك هي عملية يقوم فيها الباحث بمشاهدة ومراقبة احدى الإشكاليات من خلال اتباع النسق العلمي الصحيح، ووفقا لأهداف وخطط وضعت بشكل مسبق.

2-**المقابلة** :هي إحدى الأدوات الهامة التي يستخدمها الباحثون بكثرة، وهي محادثة او حوار موجه بين الباحث من جهة وشخص او اشخاص اخرين من جهة اخرى، بغرض جمع المعلومات اللازمة للبحث والحوار يتم عبر طرح مجموعة من الأسئلة من الباحث التي يتطلب الإجابة عليها من الأشخاص المعنيين بالبحث، حيث تمت المقابلة مع نائبة المدير بالمركز النفسي البيداغوجي الشهيد رميلي محمد بن احمد لجامعة.

7-صعوبات الدراسة:

واجهنا في هذه الدراسة العديد من الصعوبات:

- نقص في المراجع، تحفظ المركز في تقديم بعض المعلومات.
- الصعوبة في التنقل الى جامعات أخرى من اجل جلب المراجع.
- ضيق الوقت (تغيير العنوان).

8- تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتحقق من صحة الفرضيات المقدمة او نفيها، قسمنا هذا العمل الى مقدمة وفصلين والى الخاتمة.

حيث تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة فقسمناه الى مبحثين تضمن المبحث الأول ماهية الرعاية الاجتماعية التي بدورها قسمت الى مطلبين جاء في المطلب الأول مفهوم للرعاية الاجتماعية حسب عدة باحثين ومفكرين، اما عن المطلب الثاني فتضمن سياسات الرعاية الاجتماعية، ومطلب ثالث بعنوان الأجهزة المسئولة عن سياسات الرعاية الاجتماعية، اما عن المبحث الثاني كان ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة ضم مطلبين الأول كان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والثاني خصائص ذوي الاحتياجات الخاصة، والمطلب الثالث كان فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.

اما عن الفصل الثاني فكان تحت عنوان الرعاية الاجتماعية بالمركز البيداغوجي قسمناه الى مبحثين المبحث الأول بعنوان واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر تحت مطلبين الأول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة نجد فيه العديد من الحقوق التي كفلها لهم القانون والطلب الثاني مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة فعم يعانون العديد من المشاكل، للنتقل الى المبحث الثاني الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة بالمركز النفسي البيداغوجي بجامعة يندرج تحت مطلبين المطلب الأول التعريف بالمركز النفسي البيداغوجي الشهيد الرميلي

محمد بن احمد والطلب الثاني الرعاية النفسية والاجتماعية بالمركز لنصل في الأخير الى خاتمة الموضوع التي تتضمن النتائج المحصل عليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرعاية الاجتماعية [وذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول: ماهية الرعاية الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية.

المطلب الثاني: سياسات الرعاية الاجتماعية.

المطلب الثالث: الأجهزة المسئولة عن سياسات الرعاية الاجتماعية.

المبحث الثاني: ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: خصائص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثالث: فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: طرق وفن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: طرق التعامل مع الكبار والصغار والمراهقين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة

تمهيد:

يعد مصطلح الرعاية الاجتماعية من المصطلحات الحديثة، الا انه في الواقع العلمي والتطبيقي مفهوما قديما ونشاطا إنسانيا فطريا ازليا، اهتدى اليه الانسان ومارسه بفطرته السليمة منذ وجد على هذه الأرض، ثم نما هذا التوجيه الإنساني نحو التعاون وفعل الخير، وتطور عبر العصور حتى اصبح اليوم من السمات البارزة للدولة المتقدمة.

كما لم يعد خافيا ان قضايا الأطفال من بين مظاهر الرعاية الاجتماعية التي أصبحت من أكثر القضايا اهتماما على مستوى العالم، وذلك ان للطفل أهمية كبرى لأي مجتمع، فقد حشدت الجهود الكبيرة لإتاحة الفرصة له، لينال حقوقه الأساسية، وينشا النشأة السليمة اللائقة في محيط أسرى ومجتمعي متكامل، وتتباين المجتمعات في تقديم هذه الجهود الكبيرة بحسب اختلاف المنطلقات العقدية والفكرية التي يقوم عليها المجتمع.

والأطفال في أي مجتمع هم أساس استمراره ونموه المطرد وهم الطاقة البشرية المنتظرة للمجتمع، وبقدر ما يبدل هذا المجتمع في تهيئة الأطفال لهذه المهمة تكون نسبة نجاحه واستفادته من هذه القوى البشرية الواعدة، فالعناية بها ضرورة شرعية، واجتماعية واقتصادية باعتبار العنصر البشري من اهم العناصر اللازمة للإنتاج بشكل عام فالتنمية الاقتصادية الشاملة تتطلب طاقات بشرية واعية تلم بأصول العمل والإنتاج وتملك المعارف والمهارات اللازمة وتعيش استقرار نفسي مدعو بتكيف اجتماعي سليم مع النفس والمجتمع.

يعتبر ميدان الغير العاديين او التربية الخاصة من الميادين التربوية التي واجهت العديد من التحديات حتى نما وتطور بسرعة واصبح يحتل مكانا بارزا بين الميادين العلمية والتربوية المختلفة في بلدان العالم، فمنذ عهد قريب كان هذا الميدان يقتصر على رعاية بعض افراد

فئات الإعاقة البصرية، والاعاقة السمعية والاعاقة العقلية والاعاقة الجسمية، وكان لا يعترف برعاية وتربية الافراد الذين يعانون من أي نوع اخر من الاعاقات خارج هذه الفئات ومازال هذا الوضع موجودا في كثير من بلدان العالم عامة والجزائر خاصة، رغم ان هذا الميدان قد اتسع نطاقه واصبح يشمل فئات أخرى للإعاقة.

المبحث الأول: ماهية الرعاية الاجتماعية

الرعاية الاجتماعية من المفاهيم البسيطة للنظم الرفاهية الاجتماعية المتبعة في اغلب دول العالم المتقدم يقوم نظام الرفاهية الاجتماعية الى توفير حد مقبول من الرفاه والدعم الاجتماعي لجميع المواطنين.

نشأت الرعاية الاجتماعية في العصور القديمة نتيجة "الرغبة الانسانية في مساعدة الانسان لأخيه الانسان" وتطورت على مر العصور حتى اصبحت نظام اجتماعي كباقي الانظمة الموجودة في المجتمع يؤثر فيها ويتأثر بها.

بينما نشأت مهنة الخدمة الاجتماعية في بداية القرن العشرين في الولايات المتحدة الامريكية ولكن جذورها تمتد الى جذور الرعاية الاجتماعية منذ بداية البشرية في صورة الاحسان كأحد اشكال وصور الرعاية الاجتماعية الى ان اصبحت مهنة معترف بها لها اهدافها وقيمها الاخلاقية وطرق ممارستها واساليب علمية وفنية لمساعدة الانسان في اشكاله المختلفة ووحداته لتحقيق التكيف المتبادل بين هذه الوحدات.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية

لقد اهتمت الدول الحديثة بتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين، وإقرار وثيقة حقوق الإنسان في نهاية الاربعينات وما أوضحته تلك الوثيقة في المادة 22 من أحقية كل فرد في المجتمع في الضمان الاجتماعي والحصول على حاجته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته، وفي المادة 23 من أن لكل فرد الحق في أن يعيش في مستوى يكفل له ولأسرته الصحة والرفاهية وله الحق في الضمان في حالة مرضه وعجزه وترمله وشيخوخته وفي الحالات التي يفقد فيها وسائل معيشته لأسباب خارجة عن إرادته[1]

ومن هنا ظهرت عدة تعاريف حديثة للرعاية الاجتماعية:

[1] ماهر ابو المعاطي علي، "الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية؟ جامعة الحلوان، عن المكتب الجامعي الحديث 2010، ص15.

ومنها تعريف فريد لاندر "الرعاية الاجتماعية نسق منظم من الخدمات والأجهزة التي يتم إعدادها لمساعدة الأفراد والجماعة على تحقيق مستويات مناسبة للصحة والمعيشة ولتدعيم العلاقات الشخصية والاجتماعية بما يمكنهم من تنمية قدراتهم وتحسين مستوى حياتهم بما يتماشى مع احتياجاتهم ومجتمعاتهم"

أما تعريف ليندمان فيتلخص في كون الرعاية الاجتماعية: عبارة عن مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية، أو يحتاجون إلى الحماية سواء كانوا أفرادا أو أسرا، وخاصة من يشكل سلوكهم تهديدا لرفاهية المجتمع.

ويضع إيدوار ليندمان Lindeman مقومات الرعاية الاجتماعية كما يلي: يعني مصطلح الرعاية الاجتماعية مظاهر معينة من رعاية الشعب، تقوم بها السلطات الحكومية.

وتختلف الرعاية المنظمة أو الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الهيئات الاجتماعية الخاصة عن الرعاية العامة التي يمكن أن نطلق عليها الخدمة الاجتماعية الحكومية. ولا يمكن أن نعتبر الخدمات التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وتمول عن طريق الميزانية العامة كوصف شوارع المدن من أنشطة الرعاية الاجتماعية، إذ أن المصطلح ارتبط بالخدمات الاجتماعية الحكومية التي توجه نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية وممن يحتاجون إلى الحماية من أنواع معينة من المرض أو العدوى، ومن المحرومين من الأسرة الملائمة أو التوجيه الأبوي، ومن يشكل سلوكهم تهديدا للرفاهية العامة للمجتمع[1]

أما تعريف أحمد كمال أحمد: هي هذا الكل من الجهود والخدمات والبرامج المنظمة الحكومية والأهلية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية للنمو والتفاعل الإيجابي معا في نطاق النظم الاجتماعية القائمة لتحقيق أقصى تكيف ممكن مع البيئة الاجتماعية.

[1] ماهر ابو المعاطي. مرجع سابق ص15.

أما هوارد رسل Russel فيعرف الرعاية الاجتماعية بأنها مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن والحماية وتوفير فرص التكيف الاجتماعي الناجح للشعب، أي لكل من الفرد والأسرة لإشباع الحاجات التي لا تقوم هيئات أخرى بإشباعها، بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج، وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي، وتوفير الخدمات العلاجية أو المسكنة[1]

وتعريف روبرت موريس هو أن الرعاية الاجتماعية هي كافة الجهود التي تقدمها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتخفيف حدة الفقر أو الألم عن الناس المحتاجين للمساعدة، أو غير القادرين على إشباع حاجاتهم الأساسية بجهودهم الذاتية أو بمساعدة أسرهم. والخدمة الاجتماعية هي فن استعمال الموارد في إشباع حاجات الفرد والجماعة للتغلب على العوائق الاجتماعية والنفسية التي تجابهها والتي تحد من إسهامها الفاعل في بناء وتنمية المجتمع.

كما تم تعريف الرعاية الاجتماعية على أنها نسق أو نظام قومي من البرامج والمنافع والخدمات التي تساعد الناس على إشباع حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية بما يساهم في المحافظة على المجتمع، [2] فهي نظام إحداث التغيير ويضم هذا النظام العديد من الوظائف والخدمات التي تقابل الاحتياجات الاجتماعية، هذا بجانب الإمكانيات التي توفرها الأسرة وجماعات المجتمع، تهدف إلى تأمين مستوى مناسب من الحياة لكافة أفراد المجتمع.[3]

كما عرفت هيئة الأمم المتحدة الخدمة الاجتماعية بأنها نشاط منظم يستهدف تحقيق التكيف المتبادل بين الأفراد وبيئاتهم الاجتماعية.

وبصورة عامة نستطيع القول بأن الخدمة الاجتماعية هي اصطلاح يصف الطرق النظامية التي تستعمل في تقديم العون والمساعدة للمحتاجين الذين لا يستطيعون بأنفسهم

[1] د. محمود حسن، خدمة الرعاية الاجتماعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص36.

[2] مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل المعاقين، الروابط العالمية للنشر والتوزيع، 2009، مصر، ص116.

[3] أحمد مصطفى خاطر، الرعاية الاجتماعية، المكتبة الجامعية، 2000، الإسكندرية، ص3.

التغلب على المشكلات والأزمات الحياتية التي تواجههم، والطرق النظامية التي يستخدمها اختصاصي الخدمة الاجتماعية في إسعاف الفقراء والمحتاجين وأصحاب المشكلات قد تطورت تطورا كبيرا خلال القرنين 19و20 في معظم أقطار العالم. فقد كانت بادئ الأمر ترتكز على محاربة الفقر وتحسين الأحوال المادية لأبناء المجتمع، ولكن بعد ذلك أخذت تهتم بمعالجة الحالات الانفعالية والعقلية النفسية للأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات السلوكية والانفعالية.[1]

إذن الخدمة الاجتماعية ككل مهنة من المهن، لابد أن تؤسس هذا الصرح المجتمعي الآن، باعتبار الحراك الذي نعرفه وباعتبار حاجة الإنسان المتطورة، وباعتبار أيضا تنوع هؤلاء الأفراد، لدينا أطفال، لدينا مسنون، لدينا المرأة لدينا الزوج، الجار..الخ. هناك مجموعة من مكونات المجتمع تحتاج إلى خدمات اجتماعية.

المطلب الثاني: سياسات الرعاية الاجتماعية

أولا: مفهوم سياسات الرعاية الاجتماعية

تعتبر سياسات الرعاية الاجتماعية على أنها مجموعة من القرارات الصادرة من السلطات المختصة في المجتمع لتحقيق أهداف اجتماعية.[2] ويعرفها قاموس الخدمة الاجتماعية بأنها الخطط والبرامج الحكومية في التعليم والصحة ورعاية المنحرفين والإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والرعاية الاجتماعية.[3] او هي القواعد والاتجاهات العامة التي تنتج كمحصلة لتفاعل القوي الاجتماعية في المجتمع لتحقيق أهداف اجتماعية متضمنة مجالات

[1] د. احسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، ط1، بيروت لبنان، 1999، ص266

[2] حسني إبراهيم الرباط، مني عويس، التخطيط الاجتماعي – مفاهيم وإجراءات، القاهرة، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2002، ص39.

[3] Robert L. Barker: The Social Work Dictionary, N.S. W ;New York,1987,P:153.

وأسلوب العمل لتحقيق الأهداف في ضوء إيديولوجية المجتمع علي أساس من الواقع المتاح وصولاً الي معدل مرغوب من الرفاهية لأفراد المجتمع.[1]

وتهدف سياسات الرعاية الاجتماعية إلي وضع برامج مختلفة من شأنها مقابلة الاحتياجات الأساسية للإنسان بدون تمييز، بالإضافة الي وضع تشريعات اجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والإسكان والتوظيف، وذلك من خلال إصدار قرارات لتوفير الخدمات الأساسية والارتقاء بها.

وتعد سياسات الرعاية الاجتماعية بأنها عمليات توجيه الرعاية الاجتماعية لتتوافق مع أيديولوجية المجتمع وقيمة، ويشارك في صنعها وتقديرها الدولة ومؤسسات المجتمع المدني وتوضع البرامج وأساليب تنفيذها ومتابعتها وفق خطة أو أكثر لمقابلة الحاجات والقضايا المجتمعية العامة بهدف تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعي لكل أفراد المجتمع.[2]

وتتجه سياسات الرعاية الاجتماعية الى تحقيق:

1-توفير فرص العمل كضمان لحق الحياة.

2-ضمان الحق في التعليم والصحة.

3-توفير حد ادني من الدخل المناسب.

4-توفير الحماية والدعم من جانب الدولة والمجتمع في حالات العجز الجسمي والعقلي.

[1] ماهر ابو المعاطي علي، التخطيط الاجتماعي ونموذج السياسة الاجتماعية في المجتمع المصري، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ط5، 2002،ص ص444-334.

[2] بول سبيكر، مبادئ الرعاية الاجتماعية "مقدمة للتفكير في دولة الرعاية"، المركز الديموقراطي العربي، 2017، ص

ثانيا: العوامل المؤثرة في تحديد سياسات الرعاية الاجتماعية[1]

1-فلسفة الإصلاح الاجتماعي.

2-الطريق المتبع عند اختيار ميادين العمل.

3-الفئات التي تعمل معها.

4-اختيار المشكلات الاجتماعية ذات الأهمية.

5-أسلوب العمل المتبع في العمل الاجتماعي.

المطلب الثالث: الأجهزة المسئولة عن سياسات الرعاية الاجتماعية

1-**الأجهزة التشريعية:** وهي المسئولة عن اتخاذ القرارات بشأن صياغة السياسة الاجتماعية وتحديد الأهداف وتوزيع الموارد من خلال مؤسساتها المسئولة عن تلك التعليمات.

2-**الأجهزة التخطيطية:** وهي المسئولة عن تحويل الغايات والأهداف التي حددتها السلطة التشريعية الي أهداف ومقاصد تخطيطية تتحول بدورها الي برامج ومشروعات قطاعية يرتبط انجازها بتوقيتات زمنية ويخصص له الموارد البشرية والمالية والتنظيمية المناسبة وهو ما يعرف بالخطة القومية للتنمية في المجتمع والتي يتم من خلالها تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية

3-الأجهزة التنفيذية: وهي المسئولة عن وضع الخطط التنفيذية بتفاصيلها الفنية في كل قطاع او مجال من مجالات السياسة الاجتماعية بما يتطلبه التنفيذ من تنسيق ومتابعة وتوفير الوسائل والمستلزمات ويعتمد هذا علي الأجهزة الإدارية والمؤسسات الخدمية والإنتاجية الحكومية في المجتمع.

[1] إقبال الأمير السمالوطي: التخطيط بالمشاركة في مصر، المهندس للطباعة، القاهرة، 2009، ص 321.

4-**الأجهزة المتابعة والتقييم:** وهي المسئولة عن قياس وتقدير درجة الانجاز حتي يمكن تعديل طرق التنفيذ وأساليبه اذا اقتضي الأمر والاستفادة من نتائج التقويم مستقبلاً.

تفعيل التغيير في سياسات الرعاية الاجتماعية[1]

إن التغيير من أجل مساندة الرؤية الجديدة لسياسات الرعاية الاجتماعية، يبدأ من خلال توفير المناخ الداعم والمحفز (دعم سياسي وتعبئة مجتمعية) قصد تنفيذ هذه السياسات، كما تتطلب تطويراً مؤسسياً يحقق الأهداف الاجتماعية المنشودة ويتمثل في الآتي:

1- البناء المؤسسي للسياسة الاجتماعية:

أ- تفعيل دور المجموعة الاجتماعية بمجلس الوزراء لضمان تحقيق الاستمرارية والفاعلية

ب-تفعيل دور وزارة التضامن الاجتماعي كمنسق للسياسة الاجتماعية الشاملة وذلك بإنشاء وحدة داخل الوزارة لديها القدرات الفنية والتكليفات والموارد التي تسمح لها برصد وتحليل ومتابعة السياسات الاجتماعية المطبقة.

ج- إعداد موازنة مستوية للفئات المهمشة والأولي بالرعاية تلحق بالموازنة العامة للدولة.

2- البناء المؤسسي لتقديم الخدمات:

أ- مساندة مجموعة التنمية الاجتماعية التي تم تكوينها حديثاً والتي تتكون من وزراء الصحة والتعليم والتضامن الاجتماعي والنقل والإسكان والتنمية المحلية والصندوق الاجتماعي.

ب-تطوير الإطار الذي يعمل فيه المجتمع المدني وتفعيل مشاركته في تقديم الخدمات المختلفة.

ج- تطبيق اللامركزية في تقديم الخدمات.

3- **البناء المؤسسي لتحقيق الأمان الاجتماعي:** وذلك بإعادة هيكلة الأقسام والوحدات العاملة في مجلس الحماية والرعاية.

[1] محمد ذكي ابو النصر، اغتراب الرعاية الاجتماعية في مجتمع الرفاهة، المكتب الجامعي، الحديث الإسكندرية، 2010، ص ص367-368.

المبحث الثاني: ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة

ان الإسلام قد كرم الانسان في شتى مراحله طفلا وشابا وشيخا ورجلا وامراة ولم يترك شيئا في الحياة الا وضعه وسن القوانين لخدمته، وجاء الإسلام رحيما لكافة البشر وشملت رحمته الطفل ذو الاحتياجات الخاصة، لذلك فالإعاقة ظاهرة ملازمة لكل المجتمعات الإنسانية، وتختلف نسبة حدوثها وأنواعها ومواقف المجتمعات منها باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك المجتمعات والمصابون بالإعاقة يتعارف عليهم بذوي الاحتياجات الخاصة ولبيان حقيقة ذلك المصطلح يلزم معرفة معنى الإعاقة والمصلحات المرادفة لها أولا لنتطرق بعدها لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والحاجات الأساسية لهم.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

يرى هالاهان وكوفمان أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم: أولئك الأطفال الذين يحتاجون إلى نمط معين من التربية الخاصة، وما يرتبط به من خدمات مختلفة إذا ما أرادوا أن يستغلوا ما تبقى لديهم من إمكانات أو طاقات كامنة، وترجع حاجتهم إلى التربية الخاصة إلى اختلافهم الظاهر عن معظم الأطفال نظراً لانطلاق واحد أو أكثر من عدة محاكات عليهم تتمثل في الفئات المختلفة للإعاقة.[1]

ويعرف أيضا الأطفال ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة على أنهم: جميع الأطفال الذين تتوافر فيهم حالات تعتبر انحرافا واضحا عن المتوسط الذي يحدده المجتمع في القدرات، والإمكانيات العقلية، أو لانفعالية، أو الاجتماعية، أو الحسية، أو الجسمية، أو الصحية، بحيث يترتب على هذا الانحراف نوع خاص من الخدمات، حيث يتمكن هؤلاء الأفراد من تحقيق أقص ما عندهم من قدرات، على ضوء ذلك التحديد، يمكن أن ينقسم الأطفال غير العاديين إلى

[1] دانيال هالاهان، وجيمس كوفمان، سيكولوجية الأطفال غير العاديين وتعليمهم، مقدمة في التربية الخاصة، ترجمة: عادل عبد الله محمد، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص68.

قسمين، أطفال منحرفون عن الاتجاه سلبيا(ذوي الإعاقة)، وأطفال منحرفون عن الاتجاه العام إيجابيا "كالموهوبين".[1]

ويمكن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة إجرائية في هذا البحث وفق الآتي: إنهم الأطفال من الفئة العمرية من 04 إلى 06 سنوات، ممن يعانون إعاقة حركية سمعية أو بصرية أو عقلية، ويحتاجون بموجبها إلى تقديم رعاية خاصة، على أن تكون درجة إعاقتهم تسمح لهم بالاندماج مع الأطفال العاديين في الروضة[2]

المطلب الثاني: خصائص ذوي الاحتياجات الخاصة

ونميز بين الخصائص التالية:

- **الخصائص الجسمية والحركية والحسية:** التأخر في النمو الجسمي والحركي والكثير من الإعاقات البصرية والسمعية (الحسية)...
- **الخصائص المعرفية:** فبالنسبة للطفل المتخلف عقليا معدل نمو عقله أقل من معدل نمو عقل الطفل السوي...
- **الخصائص العقلية:** ضعف الإدراك، وضعف القدرة على الانتباه والتذكر، والميل نحو تبسيط المفاهيم وعدم القدرة على التقييم، والتأخر اللغوي...
- **الخصائص الوجدانية:** وتتمثل في الانسحاب أو العدوان، النشاط الزائد، الجمود وعدم تقدير الذات...
- **الخصائص الاجتماعية والمهنية:** عدم التكيف الاجتماعي، وعدم التصرف في المواقف ولا يتحملون مسؤولية عمل ما...

[1] عيد ماجدة، مناهج وتدريس ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الصفا للنشر والتوزيع، ط05، عمان، 2001، ص120.

[2] سمية منصور، رجاء عواد، تصور مقترح لتطوير نظام دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمرحلة رياض الأطفال في سورية في ضوء خبرة بعض الدول –دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، كلية التربية، جامعة دمشق، 2012، ص307

- **الخصائص النفسية:** الانعزال والتردد عند القيام بعمل ما، التلبد الانفعالي واللامبالاة..[1]

المطلب الثالث: فئات ذوي الاحتياجات الخاصة

الأفراد الذين يصابون بإعاقة نتيجة لعوامل وراثية كانت أو مكتسبة، يطلق عليهم مصطلح المعاقين، ولكن مؤخرا تغيرت نظرة المجتمعات إلى هذه الفئة وأصبح يطلق عليهم اسم ذوي الاحتياجات الخاصة أو الفئات الخاصة، نظرا لحاجتهم إلى رعاية خاصة من اجل إمكانية التعايش مع الأفراد العاديين والتأقلم مع المجتمع وهذه الفئات تتعدد بتعدد الحالات والأنواع، وفي ما يلي سنتطرق أهم التصنيفات المقدمة لهذه الشريحة.

1-الإعاقة الحركية:

يعرف كل من "عبد العزيز السيد الشخص" و" عبد الغفار عبد الرحمن الدماطي" الإعاقة الحركية بأنها نوع من الإعاقة تنتج عن عيوب بدنية أو جسمية، وخاصة تلك المتعلقة بالعظام والمفاصل والعضلات، ويطلق على الفرد المصاب بمثل هذه الإعاقة "المعاق بدنيا أو حركيا."

المعاقون جسميا هم تلك الفئة من الأفراد الذين لديهم عائق يحرمهم من القدرة على القيام بوظائفهم الجسمية والحركية بشكل عادي، مما يؤدي إلى عدم حضورهم المدرسة مثلا أو انه لا يمكنهم التعلم في الحد الذي يستدعي توفير خدمات تربوية وطبية ونفسية خاصة. [2]

وقد تم تصنيف الإعاقة الحركية حسب تنوع الإصابة ومستواها في كل فئة إلى:

- إصابات الجهاز العصبي المركزي: الشلل الدماغي، الحبل الشوكي، الصرع.
- إصابات الهيكل العظمي: تشوه وبتر الأطراف، عدم اكتمال نمو العظام، التهاب المفاصل، ميلان أو انحراف العمود الفقري.
- إصابات العضلات: ضمور العضلات، انحلال وضمور عضلات النخاع الشوكي.

[1] أحمد فيصل يوسف، الخصائص المعرفية والانفعالية لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث ماجستير، كلية التربية جامعة الأزهر، غزة، د.س.ن، ص03-04.

[2] خليل عبد الرحمان المعايطة، مصطفى نوري القمش، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة مقدمة في التربية الخاصة، دار المسيرة، عمان، ط1، 2007، ص141-142.

2-الإعاقة السمعية:

إن مصطلح الإعاقة السمعية يشمل كل من الصم وضعاف السمع فالإعاقة السمعية قد تكون موجودة لدى الشخص منذ الولادة فهي بذلك وراثية كما قد تكون في مرحلة من مراحل الحياة والنمو وهي بذلك مكتسبة وذلك راجع لأسباب توصيلية نتيجة لخلل في الأذن أو لأسباب عصبية راجعة إلى خلل في المراكز الدماغية المسؤولة عن معالجة المعلومات السمعية.[1]

وهناك عدة تصنيفات للاعاقة السمعية إلا أن أشهر تصنيف وضعته منظمة الصحة العالمية وهو يعتمد على شدة أو درجة السمع وهو كما يلي:

- الضعف السمعي الخفيف ويقع بين (26-40) ديسبيل.
- الضعف السمعي المعتدل ويقع بين (41-55) ديسبيل.
- الضعف السمعي الشديد ويقع بين (71-90) ديسيبل.
- الضعف السمعي العميق وهو ما يزيد عن (91) ديسبيل[2]

3-الإعاقة البصرية:

هناك عدة ألفاظ تستخدم للتعريف بالشخص الذي فقد بصره ونذكر منها: الأعمى، الضرير، العاجز، المكفوف أو الكفيف، وكلمة أعمى مأخوذة في الأصل من العماء (الضلالة)[3]

توجد عدة تعاريف للأعمى وذلك من نواحي مختلفة وهي:

- **الناحية القانونية:** يشير التعريف القانوني للإعاقة البصرية على أن الشخص الكفيف من وجهة نظر الأطباء هو ذلك الشخص الذي لا تزيد حدة إبصاره عن 200/20 قدم في أحسن العينين أو حتى مع استعمال النظارات الطبية.[4]

[1] محمد لعيسوي، طارق عبد الرحمان، سيكولوجية الأصم، جمعية تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، قطر،2010، ص9

[2] قحطان أحمد الطاهر، مدخل إلى التربية الخاصة، دار وائل، عمان، ط2، 2008، ص120.

[3] سيد سليمان، عبد الرحمن وغازي، أحمد صفاء، المتفوقون عقليا خصائصهم، إكتشافهم، تربيتهم، مشكلاتهم، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2001، ص47.

[4] نوري القمش مصطفى، المعايطة خليل عبد الرحمن، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة: مقدمة في التربية الخاصة، دار المسيرة، عمان، ط 1، 2007، ص112.

- الناحية التربوية: الأشخاص المكفوفين هم أولئك الذين يصابون بقصور حاد مما يجعلهم يعتمدون على القراءة بطريقه برايل، أما ضعاف البصر فهم الذين يستطيعون قراءة المادة المطبوعة سواء بالتعديل على المادة أي تكبير حجمها أو باستخدام عدسات مكبرة.[1]
- الناحية الاجتماعية: الكفيف هو الشخص الذي لا يستطيع أن يجد طريقه دون قيادة في بيئة غير معروفة لديه، أو من كانت قدرة إبصاره ضعيفة حيث يعجز عن مراجعة عمله.[2]

4-الإعاقة الذهنية:

تعددت المفاهيم التي استخدمت في مجال الإعاقة الذهنية حيث نجد الباحثون الانجليز أمثال هيبر وجروسمان، وأيضا الأمريكيون استخدموا مصطلحات عدة للدلالة عن الإعاقة الذهنية ومنها: بدون عقل، صغير العقل، ناقص العقل، تخلف عقلي، تأخر عقلي، أما الباحثون العرب استخدموا مصطلحات أخرى منها: قصور عقلي، نقص عقلي، ضعف عقلي.

الإعاقة العقلية هي تلك الإعاقة الناتجة عن عجز التنظيم العقلي والنفسي للفرد عن التكيف مع البيئة الاجتماعية إلى حد بلوغ مستوى من السلبية، فهي إعاقة الفرد عن الإدراك والتصرف المناسب في المواقف المختلفة.[3]

أصناف الإعاقة الذهنية:

أ- التوحد

هي نوع شديد من الإعاقة الذهنية، حيث تظهر أعراضها خلال الثلاثين شهرا الأولى من عمر الطفل، وتتميز بقصور في قدرات الاتصال والتواصل والقدرة على التفاعل الاجتماعي

[1] سيد سليمان، عبد الرحمن وغازي، أحمد صفاء، مرجع سابق، ص48.

[2] محمد السيد فهمي، السيد رمضان، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية (المجرمين، المعوقين) المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، ص176.

[3] ابراهيم عبد الهادي محمد المليجي، الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص46

والعاطفي مع الآخرين حيث يعيش الطفل المصاب بالتوحد في عالمه الخاص في عزلة تامة عما يدور من حوله ويحدث غالبا نتيجة تلف في أنسجة المخ.

غالبا ما يلاحظ على الأطفال المتوحدين أنهم غير قادرين على تكوين علاقات مع الأخرين، كما أنهم يجدون صعوبة في اللغة والتخاطب، إضافة إلى أنهم يستخدمون حواس اللمس والتذوق والشم لاكتشاف ما يحيط بهم، ومن بين الصفات الشائعة أيضا لدى الأطفال المتوحدين انهم منعزلون عن المجتمع فهم يتصرفون على أنهم لوحدهم، فمثلا عند مناداتهم لا يصغون ولا يردون. [1]

ب- ذوي صعوبات التعلم:

إعاقة التعلم عبارة عن قصور في القدرة على التعلم في مجالات معينة كالقراءة والكتابة أو الفهم أو التعبير أو الحساب، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها: تلف أو قصور وظيفي محدد يكون في المخ، أو بسبب قصور بالأذن الداخلية، وهي تظهر في عدم القدرة على التركيز والانتباه.[2]

وتنقسم صعوبات التعلم إلى:

- صعوبات التعلم النمائية(النفسية): هي راجعة إلى وجود اضطرابات وظيفية في الجهاز العصبي المركزي مثل الإد ارك الحسي (البصري والسمعي) أو الانتباه والتفكير والكلام والذاكرة.[3]
- صعوبات التعلم الأكاديمية: وهي غالبا ما تكون مرتبطة بالموضوعات الد ارسية، فهي عبارة عن قصور في عمليات الانتباه والإدراك والتذكر والتفكير، حيث يجد الفرد المصاب صعوبات في القراءة والكتابة والتعبير وإجراء العمليات الحسابية.[4]

---

[1] خالد محمد عسيل، ذوو الإحتياجات الخاصة-رؤى نظرية وتدخلات إرشادية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص ص 289-287.

[2] لبيب فراج، عثمان، الاعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، مصر، ط1، 2002، ص18.

[3] سيد سليمان، عبد الرحمن وغازي، أحمد صفاء، مرجع سابق، ص156.

[4] قحطان أحمد الطاهر، مرجع سابق، ص240-241.

5-إعاقة الاتصال (التواصل):

إعاقة الاتصال عبارة عن خلل أو اضطراب في الاستخدام الطبيعي للنطق واللغة.[1]

قد يحدث التواصل بلا لغة منطوقة وذلك من خلال الإشارات والحركات، أما التواصل باللغة المنطوقة فيجب أن تكون الرسالة مفهومة وذلك بإرسالها بلغة سليمة، إلا أنه قد يحدث خلل في اللغة التعبيرية والمتمثلة في النطق، فالطفل في بداية نموه يستجيب إلى المثيرات التي يراها ويسمعها فمثلا يدير رأسه نحو مصدر الصوت وبعدها يستجيب لما يطلب منه.[2]

كما تعرف إعاقة الاتصال أو التواصل على أنها قصور أو اضطراب يعاني منها الفرد في تلقي المعلومات واستيعابها والاحتفاظ بها في ذاكرته والتعبير عنها، فالفرد الذي يعاني هذا النوع من الإعاقة تختلط وتتشابك المعلومات التي تتلقاها حواسه (السمع والبصر) من المثيرات البيئية الخارجية أثناء انتقالها إلى المخ وأثناء محاولته التعبير عنها من خلال إشارات عصبية تصدر من المخ إلى أعضاء الكلام أو الحركة.[3]

أولا: تصنيفات ذوي الاحتياجات الخاصة

ويصنف ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مجموعات فرعية بغرض التعليم يمكن فرزها في:

- **الاختلافات في الجانب العقلي–المعرفي:** وتشمل الأطفال المتفوقين عقليا والموهوبين والمتخلفين عقليا.
- **الاختلافات الحسية:** وتضم الأطفال الذين يعانون من إعاقات سمعية أو بصرية.
- **الاختلافات التواصلية:** وتشمل الأطفال ذوي صعوبات التعلم، وكذلك من يعانون من اضطرابات في النطق واللغة.
- **الاختلافات السلوكية:** وتشمل الأطفال الذين يعانون من اضطرابات أخلاقية أو في الشخصية أو اضطرابات نمائية عامة أو شاملة.

[1] نوري القمش مصطفى، المعايطة خليل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص249.

[2] قحطان أحمد الطاهر، مرجع سابق، ص344.

[3] لبيب فراج، عثمان، مرجع سابق، ص197.

- **الاختلافات البدنية:** وتشمل الأطفال الذين يعانون من إعاقات حركية أو اضطرابات نيرولوجية، أو أمراض عضوية مزمنة.
- **الاختلافات الشديدة والمتعددة:** وتضم الأطفال الذين يعانون من عدة إعاقات في وقت واحد (شلل دماغي، إعاقة عقلية، أو صمم وكف بصر، أو إعاقة سمعية وإعاقة عقلية...[1]

ثانيا: أنواع الإعاقات

نواع الإعاقات يُصنَّف ذوو الاحتياجات الخاصة إلى عدة أصناف، وهي كما يأتي:

- **ذوو الإعاقة العقلية:** تظهر هذه الإعاقة لدى الأطفال منذ سنّ الولادة وحتى الثامنة عشرة، وتكون مرتبطةً بالوظائف الذهنية لدى الطفل، وتشمل التصلّب الدرني، ومتلازمة داون، والتوحد الذي يظهر على شكل اضطرابات في النمو، والإدراك، والتواصل مع الآخرين، بالإضافة إلى وجود نقص في التفاعلات الاجتماعية والسلوكية.
- **الإعاقة التعليمية:** إنّ الإعاقة التعليمية هي جزء من الإعاقة العقلية، وتظهر بسبب وجود خلل في الجهاز العصبي المركزيّ، ممّا يظهر على شكل صعوبات في الاستماع، والحديث، والكتابة، والقراءة، والاستدلال، والمهارات الرياضية أو التنظيمية.
- **ذوو الإعاقة الجسديّة:** هي الإعاقة التي تظهر لوجود سبب ماديّ، وتؤثّر على النشاطات البدنية لدى الإنسان، مثل: الانتقال من مكان إلى آخر، أو تؤثّر على العضلات العصبية التي تشمل الكوادريا، والشلل النصفي، وضمور العضلات، والتهاب مفاصل الظهر، وتشوهات الأطراف، ومرض الأعصاب الحركية، ووجود خلل في تكوين العظام، ومرض أتاكسيا.
- **ذوو الإعاقة الدماغية:** هي أحدى الإعاقات التي تُلحِق الضرر بالدماغ بعد ولادة الطفل، ممّا يتسبّب في التدهور البدنيّ، أو المعرفيّ، أو العاطفيّ لدى الطفل، وقد يكون سبباً

[1] https://www.adlat.net/showthread.php?t=328617: تم الاطلاع عليه يوم: 2022/05/23.

للإصابة بأورام الدماغ، أو التسمّم، أو السكتات الدماغيّة، أو الأمراض العصبيّة، أو مرض نقص الأكسجين.

- **الإعاقات العصبية:** هي الإعاقات التي تظهر في الجهاز العصبي لدى الأطفال بعد ولادتهم، وتشمل أمراض الزهايمر، والصرع العضوي، والباركنسون، والتصلّب المتعدد. **الإعاقات البصرية:** هي الإعاقة التي تظهر بسبب ضعف الحواسّ، وترتبط بشكل وثيق بالاتصال والمشاركة الاجتماعية.
- **الإعاقات السمعيّة:** تشمل ضعف السمع، أو فقدانه، أو الصّمم. إعاقات التخاطب: تشمل هذه الإعاقة عدم القُدرة على الكلام، أو صعوبةً في الفهم.
- **الإعاقات النفسية:** تشمل أنماط السلوك التي تُضعِف الأداء الشخصيّ أو الاجتماعيّ، وتشمل مرض الفصام، واضطرابات القلق، والاضطرابات العاطفية، والإجهاد، والذهان، والاكتئاب، واضطرابات التكيف.
- **إعاقات تأخر النمو:** تظهر هذه الإعاقات لدى الأطفال ما بين سنّ الولادة إلى خمس سنوات، ولم يوجد لها أي تشخيص معين إلى الآن.[1]

[1] سنجق، https://mawdoo3.com: تم الاطلاع عليه يوم، 2022/05/29.

المبحث الثالث: طرق وفن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

في هذا المبحث سوف نتطرق للحديث عن الفنيات التي تستعمل للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ونميز في هذه الفئة صنفين سيتم ذكرهما في المطلب الأول، لنعرج في المطلب الثاني للحديث عن فن معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة في التالي:

المطلب الأول: طرق التعامل مع الكبار والصغار والمراهقين من ذوي الاحتياجات الخاصة

نفصل في هذا المطلب في الحديث عن فنيات التعامل مع كلا الصنفين في:

الفرع الأول: طرق التعامل مع الكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة

ان التعامل مع الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة ليس كباقي التعاملات خاصة الكبار منهم بل إن هناك العديد من النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل أن يكون التعامل سلسا وفعالا ومن بين هذه الطرق نذكر:[1]

- يجب التحدث مع الشخص إذا كان يعاني من مشاكل في السمع، ببطء.
- تقديم المساعدة في حال احتاج أحدهم الى مساعدة في حل الواجبات المدرسية.
- النظر إليهم بالطريقة التي يودون من الآخرين رؤيتهم بها.
- التحدث مع المصاب بقدميه "المقعد" بوضعية الجلوس، حتى يصبح المتكلم على مستوى المقعد.
- تعليم الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة بأن الكرامة الإنسانية لا تتأثر بوجود الإعاقات لدى الإنسان.
- يجب منح الشخص إذا كان أبكم، الوقت الكافي ليرتب أفكاره ويتحدث براحة دون مقاطعة.
- السؤال عن أخبارهم وإنجازاتهم.

[1] مجدي، https://www.nawa3em.com: تم الاطلاع عليه يوم، 2022/05/29.

الفرع الثاني: طرق التعامل مع الصغار والمراهقين من ذوي الاحتياجات الخاصة

هناك عدّة طُرق للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال الصِّغار والمراهقين، وتتمثّل تلك الطُرق فيما يلي:[1]

- عدم الخوف من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لأنّ وجود إعاقة ما لا يعني أنّ الأمر مُخيف.
- التعامل معهم بطريقة طبيعيّة، وذلك لأنّ بعض الأطفال والمراهقين يشكون أنّ لديهم شعوراً غير واثق تجاه إعاقتهم.
- التكلّم مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بذات الطريقة التي يتمّ بها التحدث مع أي طفل طبيعي آخر، دون استخدام أيّ تعبيرات طفولية أو نبرة صوت غير مناسبة معهم.
- التعرّف على نقاط القوة لديهم، ثمّ تشجيعهم على إظهار مواهبهم.
- إتاحة المجال أمامهم من أجل مساندة من حولهم من الأشخاص، سواءً كان ذلك باحتضان إنسان محتاج للعاطفة، أو تقديم المساعدة أي كانت هذه المساعدة.
- النظر إليهم بالطريقة التي يودّون من الآخرين رؤيتهم بها، مع مراعاة احتياجاتهم والاستماع لهم.
- التعرّف على ماهية الإعاقة المُصاب بها الطفل، والتحدث مع أهل ذوي الاحتياجات الخاصة للحصول على معلومات لتحديد احتياجاته بشكل دقيق.
- احترام اختلاف الطفل عن الآخرين، مع تعليمه ألا يخجل من الأدوات التي يستخدمها، وألا يحاول الظهور بشكل طبيعي كباقي رفاقه، بل عليه تقبّل حاله وإعاقته، كما يجب تعليم من حوله بأن يقبّلوا اختلافه عنهم.
- دعوة الطفل للتعرف على أطفال آخرين ذوي احتياجات خاصة، وتعريفه على قصصهم، ممّا يُساهم في إشعاره بأنّ الحياة الجيدة ممكنة مع وجود إعاقة.

[1] سنجق، مرجع إلكتروني سابق

- تقبّل الطفل كما هو، وتعليمه بأنّ الكرامة الإنسانية لا تتأثّر بوجود الإعاقات لدى الإنسان.

المطلب الثاني: فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

نتطرق في هذا المطلب قبل الولوج للحديث عن فنيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة أن نعدد الأمور الواجب استبعادها عند التعامل مع هذه الفئة.

الفرع الأول: أمور يجب تجنبها عند التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة[1]

- تجنب استخدام ألقاب أو أسماء مع ذوي الإعاقة تشير إلى إعاقتهم أو تتسبب في التقليل من قدراتهم.
- تجنب اتخاذ قرارات خاصة بهم دون الرجوع إليهم بل لابد من الرجوع إليهم وعدم التعدي على خصوصيتهم أو حقوقهم في تحديد القرارات الخاصة بهم.
- محاولة المساواة بين العاملين ذوي الإعاقة مع العاملين العاديين والموائمة بينهم.
- الحرص على إشراكهم في كافة الأنشطة وعدم إبعادهم بفرض عدم قدرتهم على الإنجاز.

الفرع الثاني: فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

- إن فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة من أحد الفنون الهامة والمهارات المميزة جدًا وجودها في المجتمع لما لها من تأثير إيجابي على التواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية احتياجاتهم.
- التحدث بأسلوب راقي: ينبغي التحدث معهم بكل احترام، ولا يقلل من شأنهم أبداً مثلهم مثل أي إنسان آخر، فهم كباقي البشر، لا يفتقدون أي أعضاء أو أشياء يمتلكها الإنسان العادي.

[1] نجوى، https://www.zyadda.com/: تم الاطلاع عليه يوم، 2022/05/29.

- لا تجعل حديثك معهم به نوع من الاستخفاف: غالبا يشعر ذوي الاحتياجات الخاصة بالاستخفاف في حديث من يتعامل معهم من الفرد العادي، إذا كان هذا الفرد قد أصر على أن يعاملهم أنهم أطفال، لذلك ينبغي عليك أن تفكر قبل أن تتعامل معهم فلا تلجأ إلى جعل الحديث معه يشره بأنه طفل ولكن تحدث معه باستخدام العبارات الطبيعية التي تتحدث بها مع الأشخاص الآخرين والاعتدال في نبرة الصوت، ولا تحاول التودد أو التعاطف بشكل مبالغ فيه[1].
- تحدث بالشكل الذي يناسب حالة الفرد الذي أمامك: من الطبيعي أن هناك أسلوب يناسب طبيعة حالة الشخص الذي يعاني من إصابة معينة.، كتتعامل مع شخص يواجه مشكلة في السمع، فمن المقبول أن تتحدث معه بصوت أعلى من العادي...
- تجنب استعمال الألفاظ الهجومية: أي اجعل حديثك خالي من مصطلحات هجومية فهي لا تتناسب على الإطلاق مع الأشخاص العاديين، وبالطبع مع غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- لا تجعل هناك وسيط بينك وبينه: فمن الأمور التي تجعل ذوي الاحتياجات الخاصة محبطين هو أن يقوم الشخص العادي عند التعامل معهم باللجوء إلى وسيط، فعلى كل من يضطر للحديث معهم أن يتحدث إليهم بشكل مباشر.
- كن صبور، واطرح الأسئلة عند الحاجة: أي احرص على أن تتركه يتحدث بالأسلوب والطريقة التي تناسبه ولا تبتر حديثهُ بِمقاطعتك له ولكن أترك له مجالاً يعبر عما يدور بداخله.
- اسأل عن أحواله الصحية: من الأمور التي ينبغي عليك فعلها بشكل دوري هو السؤال عن الحالة الصحية لدى الشخص الذي يعاني من الإصابة بإعاقة معينة فليس من اللائق أن تتحدث معه كنوع من الفضول ولكن عليك أن تهتم به وبحالته الصحية، لأنه من الأفضل أن تسأله بدلاً من افتراض المعرفة أن الإعاقة أمراً طبيعياً.

[1] https://www.dal4you.com: تم الاطلاع عليه يوم، 2022/05/29

- أعرض عليه تقديم المساعدة له: إن الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة يشعرون بالحرج عند طلب المساعدة بل ويكونوا مترددين، لذلك أعرض عليهم المساعدة بصدق، لأنه عندما يستشعر الصدق في تقديمك ستجد منه ترحيباً، كما أنه سيكون ممتن للغاية. (فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة،

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق ذكره في هذا الفصل يتضح لنا أن الرعاية الاجتماعية عبارة عن نسق من الخدمات الاجتماعية والتدابير والالتزامات التي تهدف إلى ضمان الخدمات الصحية والاجتماعية للفئات الضعيفة من المجتمع، حيث أنها تكتسي أهمية في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، وذلك، بما توفره من إشباع لحاجياتهم الأساسية وهو أمر ينعكس إيجابا على نشاط الفرد. ومن بين الفئات الضعيفة التي تحتاج للرعاية الاجتماعية نجد ذوي الاحتياجات الخاصة عامة والأطفال ذوي الإعاقة خاصة، واعتبارهم أفراد يختلفون عن اقارنهم العاديين من حيث احتياجاتهم الخاصة. منه الرعاية الاجتماعية تعمل على تحقيق الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، وحماية حقوقهم وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الرعاية الاجتماعية بالمركز النفسي البيداغوجي دائرة جامعة بولاية الوادي

المبحث الأول: واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

المطلب الاول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

المطلب الثاني: مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة بالمركز النفسي البيداغوجي بجامعة.

المطلب الأول: التعريف بالمركز النفسي البيداغوجي بجامعة.

المطلب الثاني: طريقة الانخراط في المركز.

الفصل الثاني: الرعاية الاجتماعية بالمركز النفسي البيداغوجي دائرة جامعة بولاية الوادي

تمهيد:

يعتبر هذا الفصل خاتمة الدراسة، حيث سنعرض فيه أهم واخر جزء من الدراسة فسنتطرق فيه إلى ترجمة النتائج والملاحظات وعرض وتحليل هذه الملاحظة مع مناقشتها والخروج بنتيجة عامة وإعطاء حلول ومقترحات، وذلك لمعرفة مدى مساهمة المركز النفسي البيداغوجي " الشهيد رميلي احمد بن محمد " بجامعة ولاية الوادي في تقديم الخدمات اللازمة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومدى تطبيقهما لمختلف القوانين المسطرة لحماية هذه الفئة، وكذلك، التقرب من ذوي الاحتياجات الخاصة لمعرفة واقع الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم، في هذا الصدد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول سنتناول فيه واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر والمبحث الثاني نتناول فيه الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في المركز النفسي البيداغوجي بجامعة.

المبحث الأول: واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

يعد القانون 09/02 المؤرخ في 08ماي 2002و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم أهم قانون وخطوة للتكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية، حيث استبشرت بانتهاء سنين التهميش واللامبالاة، خاصة أنه جاء بمواد تكشف تقدما ملحوظا في نظرة السلطات العمومية إلى مشكلة الإعاقة والمعوقين، لشرح هذا سنتطرق ها الى معرفة الحقوق التي نص عليها الدستور ومنحها لهم وماهي المشكلات التي تواجههم.

المطلب الاول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

تعد حماية حقوق ذوي الاحتياجات أهم الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان وهذا كون أن هذه الشريحة تحتاج إلى حماية ورعاية وتأهيل مما استوجب الاعتراف بحقوقهم، هذا ضمن جملة من النصوص القانونية الدولية والوطنية.

ويشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتباره أسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد.

- **الحقوق:** جمع حق وهو "مصلحة يحميها القانون أو" "هي سلطة أو قدرة إرادية يتسلطها الشخص على أعمال الغير بموافقة السلطات ومساعدتها أو" " هي السلطة والقدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف بها له يحميها" ويبدو أن هذا التعريف الأخير هو الراجح لدى غالبية الفقهاء حيث يبين كنه الحق وغايته في نفس الوقت، كما يظهر مدى الصلة الوثيقة بين الحق والقانون، حيث أن هذا الأخير هو الذي يقر الحقوق، فلا يمكن أن ينشأ حق لشخص إلا ما كان هناك نص قانوني يقر له هذا الحق ويحدد مضمونه ونطاقه، ويضع الجزاء المناسب الذي توقعه السلطة

[1] حميدي بن عيسى، مذكرة الحماية القانونية، لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، علم اجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص12.

المختصة عند حدوث أي اعتداء على هذا الحق أو المساس وبه، من هذا يتضح أن الحق يجد[1] مصدره في التشريعات الوضعية في النص القانوني الذي تصدره السلطة التشريعية والذي تتكفل بوضع الضوابط والحدود اللازمة لكفالة احترامه وفيها تقرير الجزاء المناسب الذي يتم توقيعه على من يخالف أحكامه فضلا عن ذلك فهناك مصادر أخرى للحق تأتى في المرتبة التالية هي العرف والاتفاقيات الدولية التي توقعها الدول فيما بينها في شكل اتفاقيات ثنائية آو متعددة الأطراف.

ومن المعلوم أن الحق ينقسم لدى شراع الحق بين حق عام وحق خاص، وينتمي النظام القانوني لحماية المعوقين إلى طائفة الحقوق الخاصة التي تحمى مصالح خاصة لأصحابها ويتفق هذا التعريف للحق مع موضوع الدراسة الحالية، حيث أن صدور العديد من التشريعات العربية التي قررت حقوقا للمعاقين، وتخصيص قانون خاص في كل دولة من الدول التي أصدرتها لتنظيم حقوق المعاقين، يؤكد الارتباط الوثيق بين حق المعاق والقانون الذي يحميه، هو على ذلك يقصد بحقوق المعاقين مجموعة من الحقوق التي نصت عليها التشريعات العربية لحماية حقوق المعاق بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية، والمكنات الهامة التي لا غنى عنها في حياته اليومية، بحيث أي انتقاص آو حرمان من احدها آو منها جميعا يجعل صاحبها في مركز قانوني اقل من غيره من المواطنين، ويخل بمبدأ المساواة بين الناس.[1]

من الحقوق التي وضعها القانون لذوي الاحتياجات الخاصة نجذ:

- **حق الاعتراف بصفة المعاق والحصول على المساعدة الاجتماعية:**
- **حق الاعتراف بصفة المعاق**

تعريف المعاق:

تشكل خاصية الإعاقة أحد الأسّس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد قام المشرع الجزائري بتعريف المعوق من خلال قانون الصحة وترقيتها والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[1] حميدي بن عيسى، مذكرة الحماية القانونية، لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص13.

تعريف المعاق من خلال القانون رقم05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تطرق في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بما يلي: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي
- وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها" .

تعريف المعاق من خلال القانون رقم02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

يشكل القانون رقم 02-09 تشريعًا متخصصًا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وقد جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث عرفت المادة 02 منّه المعوق بأنه": كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية[1]".

من خلال التّعريف يتبين لنا أنّ إثبات صفة الإعاقة يجب أن يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص، بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه وكذا كل شخص معني، ويعتبر التصريح بالإعاقة إجراء إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، والإعاقة قد تكون كما اشرنا لها سابقا اما:

[1]لمادة3 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، االجريدة الرسمية، العدد 33،

- **إعاقة بصرية:** وهي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية الغير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 الى20 % من القدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.
- **إعاقة سمعية:** وهي الفقدان الكلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.
- **إعاقة حركية:** وهي فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50.%
- **إعاقة ذهنية:** وهي فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية والفكرية بنسبة عجز تساوي 80%.

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون، ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونًا عن الاشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به[1].

بعد إثبات صفة الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون، ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونا عن الاشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به.

حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية المتعلقة بطلبات منح بطاقة المعاق:

تنشأ اللجنة الولائية للخبرة الطبية بطلب من مدير النشاط الاجتماعي الموجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام

[1] احمد بن عيسى، الاليات القانونية لحماية الأطفال المعوقين في التشريع الجزائري، (الجزائر، مجلة الفقه والقانون،عدد)01،2012، ص6

وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الإدارية الطبية الخاصة بالحصول على بطاقة المعاق أو المنحة كما جاء في نص المادة 10 من القانون رقم 02-09، وفي حالة رفض منح بطاقة المعاق يمكن للمعني بالأمر أو من ينوب عنه قانونا أن يطعن في قرارات اللجنة على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن، إذ تنص المادة 34 من القانون رقم 02-09 على ما يلي:

"تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من سبعة 7 إلى11 أحد عشر عضوًا... وتكلف هذه اللجنة بالنّظر في قرارات اللجان المنصّوص عليها في المادتين 10 و18 من هذا القانون والبت فيها في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطعن. تحدد كيفيات سير هذه الجنة عن طريق التنظيم[1]".

الحق في المساعدة الاجتماعية:

يترتب على إثبات صفة الإعاقة، حق المعني في الحصول على المساعدة الاجتماعية من خلال منحه منحة مالية وكذا استفادته من خدمات التأمين الاجتماعي.

الحق في المنحة المالية:

تنص المادة 05 من القانون رقم 02-09 على أن يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية، وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/04 المؤرخ في 2003/01/16 نص ضمن أحكام المادة 02 منّه على منّح كل معوق تقدر نسبة عجزه 100% والتي تؤدي إلى عجز كلي عن العمل منحة مالية قدرة 3.000دج شهريًا،[2] وقد عرف مبلغ هذه المنّحة زيادة إذ وصلت إلى حدّ 4.000دج شهريًا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 2007/10/31 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 45/04 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09

[1] االجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 9 من القانون رقم02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2] ا االجريدة الرسمية، العدد 33، لمادة 13 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم، إذ تنص المادة 02 منه على مايلي: "تخصص منحة مالية قدرها 4.000دج شهريًا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه ب 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الاقل وبدون دخل".

وتوجد صيغة أخرى لهذه المنّحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم أكثر من 18 سنة على الأقل، المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة المعوق وبدون أي دخل والذين تقل نسبة عجزهم عن 100% ويقدر مبلغ هذه المنحة ب 1.000دج شهريًا طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 45/04 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم[1].

يعتبر جل المعاقين المنحة غير كافية لاحتياجاتهم الطبية والتعليمية والاجتماعية رغم ارتفاعها من 3000 دج الى4.000 دج، إذ يطالبون عن طريق جمعياتهم برفعها إلى المستوى الحد الأدنى المضمون من للأجر المطبق في الوظيف العمومي المتمثل في مبلغ 18 الف دينار جزائري، كما نلاحظ أن القانون لا يمنح لأطفال المعاقين الحق في المنحة حتى بلوغهم سن الرشد.[2]

الحق في التأمين الاجتماعي

طبقا لأحكام القانون رقم83-11المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والتمم، يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن

[1] عبد الله بوصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية ةاهيل ذوي الاحتياجات الخاصة،(الجزائر، الباحث الاجتماعي، عدد10،2010) ص.10

2 قانون رقم 11 عدد 28،1985، معدل ومتمم بالقانون رقم11-08 مؤرخ في 05/05/2011، الجريدة الرسمية رقم 33، عدد11، 2011.

يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الاجتماعية ومواصلة المتابعة الطبية.

الحق في الاندماج المؤسساتي والاجتماعي:

- **الحق في الاندماج المؤسساتي:**

يتمثل الإدماج المؤسساتي في حق المعاق في التكفل المهني والمدرسي وكذا حقه في توفير منصب شغل له يتلاءم مع درجة إعاقته وما حصل عليه من تدريب.

- **التكفل المهني والمدرسي:**

يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة.

فيتم ضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بغض النّظر عن مدّة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك، ويخضع كذلك الأطفال والمراهقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وتهيأ عند الحاجة أقسام وفروع بهذا الغرض لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والاستشفائي حسب الحالة ومؤهلات كل فئة، كما يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في ظروف عادية.

تفرض على هذه المؤسسات المتخصصة، زيادة على التعلم والتكوين المهني عنّد الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين والتكفل بهم نفسيًا وطبيًا بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني. وتتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنّقل في المؤسسات العمومية[1].

[1] نجاة ساسي هادف، مرجع سابق،ص18.

تسمح هذه الإجراءات للمعوقين من كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والإدماج في المجتمع الذي يمثل التحدي والتوجه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية أخذ هذه الفئة بعين الاعتبار حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية.

وتعمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل على قبول الاشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الاعاقة ودرجاتها. ويتم تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والاندماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

في هذا الشأن، تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيا؛ إذ بذلت الجزائر بعد الاستقلال مجهودات كبيرة اجتماعيا حيث كانت في البداية تتوفر على 8 مراكز فقط لرعاية وتأهيل المعاقين ليبلغ عددها في سنة 2010 أكثر من 441 مركز يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات إضافة إلى المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين والمقدرة 146 مدرسة، منّها 93 لتعليم المعاقين ذهنيا و23 مدرسة لتعليم الصم والبكم و21 مدرسة للمكفوفين، وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنّوع الإعاقة مثل كتب بالبراي وحتى الإنترنت بالبراي، إلاّ أنّ هناك تضاربًا في الأرقام حول عدد المراكز والمؤسسات العمومية المختصة بالتكفل بالمعاقين وطاقة الاستيعاب لديها مما يطرح باستمرار مشكلة دقة الأرقام، فاستنادًا لتقرير صادر عن وزارة التضامن توجد 276 مؤسسة حكومية خاصة بالمعاقين و129 مركزا بقدرة استيعاب 30 ألف معاق و19 ألف معاق على التوالي، وفي سياق متصل تشير بعض التقديرات إلى أنّ عدد المراكز المختصة بالمعاقين ستصل في سنة 2013 الى 500 مركز عبر التراب الوطني[1].

[1] المادة 17 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، االجريدة الرسمية، العدد 33،

ورغم الكم الكبير لهذه المؤسسات والمراكز الجهوية لرعاية وتأهيل المعاقين إلاّ أنّها تبقى غير كافية فهي لا تستطيع استيعاب العدد الكبير منّهم، خاصةً إذا علمنا أنّ نسبة 75% من المعاقين هم أطفال وشباب الذين يحتجون بشكل كبير إلى التربية والتعليم والتأهيل الشامل مما يتطلب المزيد من الجهود لتطبيق النصوص والقوانين.

حق التشغيل:

ويكون بتوجيه الشخص المعاق نحو العمل الذي يتلاءم مع ما حصل عليه من تدريب، ونجاح التشغيل يتوقف على مدى وعي أفراد المجتمع وخاصة أرباب العمل والمسؤولين بأحقية استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من الوظائف التي تتناسب مع إعاقتهم، وأنهم ليسوا أقل كفاءة من الأفراد العاديين ومن أجل ترقية نشاط الأشخاص المعوقين وتشجيع اندماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيف مع طبيعة إعاقتهم ودرجة قدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف مع درجة إعاقتهم.

وطبقًا للمادة 19 من القانون رقم02-09 تتكلف اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهيه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيًا، وكذا العمل على البحث عن مناصب العمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشغال المعوقون واقتراحها، ويتم تحديد قائمة الأشغال التي يمكن أن يشغلها المعوقون عن طريق التنظيم، وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة[1].

في هذا الصدد، يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، لكن التطبيق العملي لهذه

[1]لمادة 19 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، االجريدة الرسمية، العدد 33،

المادة يجد صعوبة في ظل عدم التفهم والتقبل من طرف المؤسسات المستخدمة، إضافة الى عدم إمكانية تطبيق هذه النسبة على المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن 100 عامل.

وفي حالة استحالة تطبيق نسبة 1% على المؤسسات التي تتوفر على أكثر من عامل فإنّه يتعين عليها دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.

وطبقا للمادة 24 من القانون رقم 02-09 لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذ اقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة، ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الاخرين طبقا للمادة 25 من القانون السالف الذكر ويتعين على المستخدم إعادة تصنيف أي عامل أو موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها بعد فترة إعادة تدريب من أجل تولي متصب أخر لديه.

ومن أجل تشجيع المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات فإنهم يستفدون من تحفيزات حسب الحالة طبقا للتشريع المعمول به، كما يمكن أن يتلقى المستخدمون إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي.

حق الاندماج الاجتماعي:

يتمثل الحق الاندماج الاجتماعي في القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين وكذا إنشاء مختلف الجمعيات والهيئات التي تهم بهذه الفئة[1].

أولا: القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين

[1] المادة 24 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الجريدة الرسمية، العدد 33.

من أجل بعث الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم فرض القانون مجموعة من التدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لا سيما في مجال:

- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تضمن الاستقلالية، البدنية تسهيل استبدالها.
- تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات للراغبين في ذلك، بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عنّد الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم 100% تخفيضًا في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية[1].
- الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات العداد الخاص وحيازة رخصة سياقة خاصة بالمعوقين حركيًا، لكن من حيث الواقع تفتقد الجزائر لمدارس تعليم السياقة الخاصة بالمعاقين بشكل كافي، حيث لا تتوفر إلاّ على 8 مدارس فقط على المستوى الوطني، كما أن سعر السيارات الخاصة بالمعاقين جد مرتفعة وليست في متناول معضهم لأنّ ثمنها مضعف.
- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة الأولوية في الاستقبال وأماكن التوقف بالنسبة 4% من أماكن التوقف في المرافق العمومية للمعوق أو مرافقه تسهيل استعمال وسائل النقل من خلال مجانية النقل أو تخفيضات في هذا المجال لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها 100% في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، كما يستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق وتتكفل الدولة

[1] عبد الله بوصنبورة ، مرجع سابق، ص280.

بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته طبقا لأحكام المادة 8 من قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وفي الشأن نفسه صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-144 يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته، وقد حددت المواد 2 الى 7 منه كيفيات استفادة هؤلاء من مجانية النفل، أما المادة 8 منه أخضعت الاستفادة من مجانية النقل وتسعيراته إلى حيازة بطاقة المعوق التي تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، في حين نصت المادة 10 على أن تتكفل ميزانية تسير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالنفقات المترتبة على تنفيذ المجانية والتخفيضات الممنوحة بموجب هذا المرسوم، ولتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر نصت المادة 11 منه على أن تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي بإبرام العقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لكن ما يمكن ملاحظته أنّه رغم نص القانون والمرسوم التنفيذي السالف الذكر على التسهيلات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة فإنهم ما زالوا يعانون من مشكل النقل بسبب رفض أصحاب المركبات المخصصة للنقل كسيارات الأجرة والحفلات وادعائهم عدم وجود أماكن خاصة بالكراسي المتحركة، وإذا أراد المعاق أن يمتلك سيارة خاصة به فإنّه لا يمكن تكييفها لكي تصبح صالحة لقيادتها حسب درجة ونوع الاعاقة من خلال إضافة إكسسوارات أو تجهيزات معينة حيث لا يوجد في الجزائر سوى ورشة ميكانيكية واحدة بالعاصمة تقوم بهذا العمل المكلف[1].

التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والامكان والمخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية، وحسب دراسة قامت بها فدرالية جمعيات المعاقين حركيا والتي تضم 80 جمعية على المستوى الوطني، فإنّ كل الأماكن

[1] عبد الله بوصنبورة، دور الجمعيات في رعاية وتاهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص280.

والمؤسسات العمومية بالجزائر غير مهيأة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة "المعاقين حركيا"، والمكان الوحيد المهيأ هو المدرسة الدولية ألكسندر هوما ببن عكنون، وذلك على عكس الدول المتقدمة التي لا تقبل استلام أي مشروع غير مطابق للمقاييس الدولية في مجال العمران المكيف لخدمة المعاقين.

انشاء الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة

إضافة إلى الامتيازات السالفة الذكر ودائما في مجال إدماج المعاق في الحياة العامة يمكن إنشاء مختلف الجمعيات والأجهزة التي تهتم بهذه الشريحة بهدف الاهتمام بحقوق المعاق والتكفل به وبمطالبه وانشغالاته وتوصيلها للجهات المختصة حتى تتمكن من تعديل التشريعات الخاصة بهذه الفئة حسب تطورات الحياة الاقتصادية.

أولا: انشاء الجمعيات

إن مسؤولية رعاية المعاقين لا تقع فقط على عاتق الدولة أو الحكومة وحدها بل يقع جزء كبير منها على المنظمات والجمعيات والمؤسسات المدنية والتي تعبر عن مدى وعي المجتمع والتكفل التلقائي بمشكلات أعضائه، أي أخذ زمام المبادرة في معالجة القضايا الاجتماعية بشكل خاص، وفي هذا الصدد تسهر الدولة على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي التي تتكلف برعاية المعوقين وتعليميهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانات اللازمة[1].

ويعتبر التكامل بين الجمعيات وأجهزة الدولة في وضع الخطط والبرامج المتصلة برعاية الفئات المحرومة سبيل لتحقيق زيادة فعالية نتائج التدخل لحماية هذه الفئة، وتعتبر الجمعيات القناة الرئيسية التي تحقق المشاركة الفعالة للمواطنين في الجهود التنموية وسد الفراغ الوظيفي للمؤسسات والتعويض عن النقائص من خلال المبادرات التطوعية المنظمة، باعتبار العمل

[1]– عبد الله بوصنبورة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ص208.

الجماعي الأكثر قدرة على تحقيق الأهداف العامة، لأنّ الفرد مهما أوتي من قوة ومواهب لا يستطيع تحقيق طموحاته وطموحات جماعته بمفرده، ولهذا فالجمعيات تعتبر أقوى صوت للتعبير عن الإرادة الجماعية، والعمل الجماعي للصالح العام دون انتظار المقابل يمثل حالة سمو نفسي للإنسان المتطوع.

تعد الجمعيات التي تستهدف رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة شريكًا لا بديل له عن الدولة من أجل التكفل الحسن بالمعاقين فهي المصدر الاساسي لرصد موطن الاعاقة ومكان المعاقين وجمع المعلومات حولهم نظرًا لتواجدها الدائم في القاعدة وقربها من الأسر والأفراد، كما تعد ملتقى المعاقين لتبادل الآراء والخبرات والوسائل الكفيلة للحد من الإعاقة وإيصال صوتهم للمسؤولين للحصول على الخدمات اللازمة لهم وكذا الارشادات...إلخ مما يكفل اندماجهم اجتماعيا.

تلعب الجمعيات أيضا دور الوسيط بين المعاقين والشركات بمختلف أصنافها لتقديم المساعدات المادية والتمويل والوظائف للأشخاص المعاقين أو إنشاء النوادي ومراكز الرعاية والتأهيل، كما تلعب دورًا تأهيليا كبيرًا نظرًا لتشكلها من إطارات من تخصصات مختلفة فالإعاقة مشكلة مركبة ومتعددة الجوانب يتشابك فيها الجانب الطبي بالنفسي بالاجتماعي بالتعليمي وبالتأهيلي...إلخ، لهذا فإنّ الجمعيات تتيح أسلوب العمل الأفريقي لنجاح الأداء التأهيلي للمعاقين من كل الجوانب، نظرًا لحاجتهم لجهود العديد من التخصصات، فرفع مستوى فعالية التدخل في رعاية وتأهيل المعاق، يتطلب مختلف العاملين من أطباء وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين ورياضيين وفنانين ومربيين وغيرهم، في إطار عمل منظم ومتكامل له أهداف محددة[1].

[1] نجاة ساسي هادف، مرجع سابق،ص19.

ثانيا: الهيئات الأخرى التي تهتم بهذه الفئة:

نذكر من بين الهيئات المنشئة للرعاية بهذه الفئة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين والديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

أ- المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

تنص المادة 33 من قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم ممثلين عن الحركة الجمعية للأشخاص المعوقين، أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين، ويكلف المجلس بالدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني، أما عن تشكيلة المجلس وصلاحياته فقد احالت المادة 33 من القانون نفسه إلى التنظيم لتحديديها، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 2006/04/26 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته.

وطبقا للمادة 2 من هذا المرسوم التنفيذي فإنّ المجلس هيئة استشارية يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم وإبداء رأيه فيها، وعلى الخصوص ما يأتي:

- طرق وأليات تحديد تطور فئة المعاقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيها.
- برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي المهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص المعاقين تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين.
- تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني.
- التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم لا سيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

- برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص المعوقين.
- ويكلف المجلس أيضا بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء رأيه فيها.

وطبقا للمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يتم استخفافه حسب نفس الأشكال، ويجتمع المجلس طبقا للمادة 5 من نفس المرسوم تنفيذي في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه كما يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه 3/1.[1]

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه على الأقل، وإن لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى خلال ثمانية (8) أيام الموالية ويجتمع مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مرجحا.

وطبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته وعن تقويم سياسة حماية الأشخاص المعوقين وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي.

ب- الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 1988، وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، يكون مقر هذا المجلس في الجزائر العاصمة، يتولى

[1] نجاة ساسي هادف، مرجع سابق،.ص19.

الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل تطوير صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استردادها وتوزيعها وضمان صيانتها، وطبقا للمادة 5 من المرسوم السالف الذكر يتولى الديوان في مجال مهمته العمل بما يأتي:

- صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وينجزها.
- يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين، ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة.
- يقوم بالدراسات والأبحاث ويتخذ التدابير الرامية لتحسين الإنتاج الداخل في أهدافه كما ونوعا[1] .
- يستورد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المواد المرتبطة بهدفه.
- يتولى توزيع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعيدات التقنية للأشخاص المعوقين.
- يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بصنع الأعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين قصد تخطيط صنعها وتوزيعها.
- يتولى الديوان في إطار أعماله توفير العدد المناسب من مناصب العمل للأشخاص المعوقين.

وطبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 88-27 يمكن الديوان قصد تحقيق أهدافه أن يقوم بما يأتي:

- يقوم بأي عمل له علاقة بهدفه في حدود اختصاصه وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- يبرم العقود والاتفاقيات المطابقة للتشريع المعمول به.
- ينجز العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بأعماله.

[1] المرسوم تنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 1988، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

كذلك نجد حقوق أخرى منحتها الجريدة الرسمية لذوي الإعاقة هي:

1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2-يكون توخي افضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارا أساسيا.

3-تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع ابلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع اعاقتهم وسنهم.

المطلب الثاني: مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر:

إن شخصية الفرد في تفاعل ديناميكي بين مختلف القوى النفسية والعقلية والاجتماعية، ومن غير المستبعد أن يحدث له مشكل معين، لذا سيتم من خلال هذا العنصر عرض مختصر للآثار الناجمة عن الإعاقة والتي تعكس المشكلات التي يعاني منها المعوقين سواء على مستوى الفرد المعوق، أو أسرته أو المجتمع الذي يعيش.[1]

فيه وذلك على النحو التالي:

أولا: مشكلات طبية (صحية):

باعتبار الفرد المعوق أحوج الأفراد إلى رعاية طبية خاصة، فإن هناك بعض المعوقات تحول دون حصوله عليها، تجعله عرضة لأنواع مختلفة من المشكلات، وذلك راجع لعدم

[1] حميدي بن عيسى، مرجع سابق، ص13.

معرفة ذوي الاختصاص الأسباب الخاصة لبعض أشكال الإعاقة وعدم تأهيلهم مما يؤدي إلى طول فترة العلاج الطبي، وارتفاع تكاليفه، وأيضا عدم توافر مراكز خاصة وكافية للعلاج المتميز للمعوق، ومستشفيات تراعي ظروفهم ومشكلاتهم وقلة الأجهزة الملائمة لعلاج فئة المعوقين.

ثانيا: مشكلات نفسية:

اهتم علماء النفس المعوقين بالمعوق وتحديد سماته، من أجل التعرف على مشكلاته النفسية، فخلصوا إلى أنه ينتابه شعور زائد بالنقص، يؤدي به إلى التقليل من تقدير ذاته ورفضها. إن صورة الذات لدى المعوق تتأثر بشدة ودرجة الإعاقة، كما تتأثر بالمحيط. لذلك فإن محدودية استقلاليته وزيادة تبعيته، تحتاج إلى استماع أكثر من طرف المحيطين به، والى مزيد من الاهتمام به من طرفهم، من أجل أن تتحسن لديه صورة ذاته ونظرته لنفسه وللآخرين.[1]

كما يتولد لدي المعوق شعور بالعجز، بحيث يستسلم للإعاقة ويحس بالضعف، وتنقص ثقته في نفسه، وتصبح لديه رغبة انسحابيه شبه دائمة. ويسلك المعوق في كلتا الحالتين سلوكا سلبيا اعتماديا إراديا، وعند ذلك يشعر بعدم الامان والقلق والخوف من المجهول، ومن أعراض هذا الشعور التوتر وعدم الاتزان والانفعال والسمة الدفاعية إلى تكون بمثابة حماية لذاته المهددة من طرف الآخرين، سواء بصورة مباشرة كالسخرية الواضحة، أو بصورة غير مباشرة كعدم إعارته الاهتمام الكافي.

ثالثا: المشكلات الاجتماعية:

يقصد بها المواقف التي تضطرب فيها علاقات الفرد المعوق بمحيطه داخل الأسرة وخارجها، عند قيامه بالدور الاجتماعي، أو ما يعرف بسوء التكيف مع البيئة الاجتماعية،

[1] إقبال إبراهيم مخلوف: الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999 ص 88-89.

ومن المتعارف عليه أن إعاقة أي فرد هي إعاقة في نفس الوقت لأسرته، مهما بلغت درجاتها ومهما كان نوعها، كون الأسرة بناء اجتماعي يخضع لقاعدة العلاقات الاجتماعية الايجابية التي تتميز بالتآزر والاستمرار، والمعاق في الأسرة يؤثر على التنشئة الاجتماعية لبقية إخوانه، حيث يتمتع باهتمام اكبر أو ما يسمى (الحماية الزائدة) وقد تخلق الإعاقة مشكلات بين الأسرة والمحيطين بها.[1]

فإذا كان سبب الإعاقة وراثيا فهذا يشكل عقبات أمام المتقدم لمصاهرتها، كما يسبب اضطرابا بين الوالدين خاصة إذا كان الابن الوحيد الذي انتظراه طويلا، لهذا غالبا ما يحمل احد الوالدين المسؤولية للأخر، مما يزيد من مشاعر الذنب والاكتئاب .ومن صور المشكلات الاجتماعية أيضا.

رابعا: مشكلات الأصدقاء:

تحمل جماعة الرفقاء أهمية بالغة في حياة المعوق، لأن شعورهم بعدم الاندماج مع الآخرين يؤدي به إلى الانعزال والانطواء، وقد يلجأ في سبيل كسب رضا الأصدقاء إلى السرقة، الكذب والارتباط بجماعات ذات آراء متطرفة كمخرج من هجرة الآخرين له[2].

خامسا: مشكلات ترويحية:

تؤثر الإعاقة على قدرة المعوق في الاستمتاع بوقت فراغه كونه يجد نفسه عاجز لنقص طاقاته في استخدام أجهزة الترويح العامة، وبالتالي لا يحقق النشاط الترويحي الذاتي والكافي، وتصادفه صعوبات عند ذهابه لأماكن اللهو والحدائق العامة، نظرا للاتجاهات السلبية التي يبديها الأفراد اتجاهه .

[1] عبد المحي محمود حسن صالح: متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص 208،209.

[2] محمد سلامة غباري: رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، مصر، 2003، ص111.

ومن هذا المنطلق استلزم على الأخصائيين في مجال رعاية الفئات الخاصة المطالبة بوضع أجهزة ترويحية خاصة بهم، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع لجعلهم أكثر قاب للتعامل مع هذه الفئة.[2]

سادسا: مشكلات العمل:

قد تؤدي العاهة إلى ترك المعوق لعمله أو تغيير دوره، فضلا عن المشكلات التي تترتب في علاقاته برؤسائه وزملائه ومشكلات أمنه وسلامته.

سابعا: مشكلات التعليم:

من أهم المشكلات التعليمية، عدم توفر مدارس خاصة وكافية للمعوقين على اختلاف أنواعهم، لما يترتب عن ذلك إلحاقهم بمدارس الأطفال الأسوياء. وبالتالي قد تحدث آثار نفسية سلبية نتيجة الرهبة والخوف الذي ينتاب بعض الأطفال عند رؤية المعوق، مما يؤثر على ردود أفعاله، كما قد يكون للإعاقة تأثير على قدرة استيعاب الطفل للدروس، من جانب، وصعوبة الانتقال إلى مقر الدراسة من جانب آخر، أو رفض المعوق للدراسة إطلاقا، ومقاومته لها خجلا من مواجهة اقرأنه بعاهته من جانب ثالث، وكلها أمور تعرقل من علم استمرار المعوق في مزاولة وتحصيل العلم[1] .

- تحمل الكثير من نفقات العلاج.
- انقطاع الدخل أو انخفاضه خاصة إذا كان المعوق هو العائل الوحيد للأسرة، حيث أن الإعاقة تؤثر في الأدوار التي يقوم بها.
- قد تكون الحالة الاقتصادية من عدم وجود دافع أو رغبة لدى المعوق في العمل لعدم وجود طموحات لديه، مما يقلل من أهمية القيمة الاقتصادية.[2]

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي، الممارسة المهنية في المجال الطبي والتأهيلي،، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، مصر،.1997 ص90.

[2] بدر الدين كمال عبده :الإعاقة في المحيط الاجتماعي، ط2 المكتب الجامعي الحديث، الازاريطية، مصر، 2003 ص265

من هنا نلاحظ ان ذوي الإعاقة يعانون من عدة مشاكل لا نستطيع القول بانه ليست لها حلول نهائيا. بل نستطيع إيجاد حلول لهذه المشاكل للحد منها بشكل كبير، نذكر منها:

- يجب ان يتم توفير الأدوات والتجهيزات المناسبة للمعاقين في وسائل النقل العامة حتى يتمكنوا من استخدامها.
- لا يجب حرمانه من حقوقه كحقه في الزواج بسبب حالته المرضية واعاقته.
- يجب ان يتم اظهار صورة إيجابية عن الأشخاص المعاقين في وسائل الاعلام. المختلفة حتى يراهم الجميع بانهم اشخاص عاديين وانهم جزء من هذا المجتمع.
- يجب ان يتم انشاء ملفات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في المشافي الرئيسية.
- يجب ان يتم فتح مراكز تخص تعليم وتفطين هذه الفئة بشكل اكبر.

المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة بالمركز النفسي البيداغوجي بجامعة

والدراسة الميدانية كانت في المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا " الشهيد رميلي محمد بن احمد لجامعة " المسير من طرف جمعية أولياء الأطفال المعاقين ذهنيا لولاية الوادي، وذلك لمعرفة مدى تطبيق سياسات الرعاية والتأهيل والإدماج في المراكز المتخصصة ومدى مساهمة المجتمع المدني في رعاية هذه الشريحة الهامة من المجتمع ولاستكمال ما تم التطرق إليه في الجانب النظري من الدراسة وإسقاطه على أرض الواقع قمنا بزيارة المركز والتربص فيه لفترة وجيزة.[1]

المطلب الأول: التعريف بالمركز النفسي البيداغوجي بجامعة

يعد المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا الشهيد رميلي محمد بن احمد بجامعة ذو طابع اداري، يوجد مقره بحي الحياة طريق المرارة صندوق البريد رقم(46) افتتح في 2001/12/01.والذي يتمثل دوره في التكفل بالطفل المعاق ذهنيا وتنمية قدرته على التعبير الجسمي واللفظي والوجداني والمساعدة على التخفيف من الصعوبات النفسية والمشاكل السلوكية، نشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 121/2000 بتاريخ: 2000/06/03. تبلغ مساحة المركز :16800م^2 حيث 2195م^2 من مساحته مبنية.[2]

عدد الموظفين بالمركز 61 موظف حيث يبلغ عدد المستخدمين البيداغوجيين 12 موظف، وعدد المستخدمين الإداريين 26 موظف من بينهم المدير، اما عن عدد العمال في اطار المساعدة على الادماج الاجتماعي والمهني وحاملي الشهادات 23 موظف. يعاني المركز

[1] وثائق من المركز النفسي البيداغوجي الشهيد رميلي محمد بن احمد، بتاريخ 2022/05/08.

[2] مقابلة مع نائبة المدير، (س.ا).بتاريخ، 2022/08/09.

من عدة مشاكل مادية وبشرية تبقى هذه المشاكل مجهولة من اجل خصوصية المركز لكن المعروف منها:

- نقص في عدد المؤطرين بالمركز.
- نقص في عدد الموظفين أصحاب المجال والتخصص وملاء المناصب الشاغرة بالموظفين المدمجين.
- نقص في الوسائل والأجهزة
- عدم توفر ساحة لعب خاصة للأطفال.

المركز مهيكل من المدير و(4) اقسام تضم هذه الأقسام عدة مصالح وورشات.

تخضع رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في هذا المركز لنظام نصف داخلي، خارجي، ويتم تأطيرهم من طرف:

- المستخدمين الإداريين:
  - المدير
  - متصرف: رئيس مصلحة الإدارة والوسائل
  - مقتصد
  - ملحق الإدارة
  - تقني سامي في الاعلام الالي
  - عامل مهني من الصنف 1.
  - عمال منحة جهاز النشاطات الادماج الاجتماعي (D A I S)
  - عمال برنامج الادماج المهني حاملي الشهادات (D A I P).[1]
- المستخدمين البيداغوجيين:
  - نفساني تربوي: رئيس مصلحة التربية والبيداغوجية

[1] وثائق من المركز النفسي البيداغوجي الشهيد رميلي محمد بن احمد، بتاريخ 2022/05/08.

- نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي
- معلم التعليم المتخصص: رئيس مصلحة الاستقبال والايواء
- مربي متخصص رئيسي
- مربي متخصص
- مساعد في الحياة اليومية
- ممرضة حاصلة على شهادة دولة
- مدرب إعادة التكييف المهني[1]

المطلب الثاني: طريقة الانخراط في المركز:

تقدم وثائق الطفل الى المركز ليتم معاينتها والتأكد منها وبعد توفر كل الشروط يمر الطفل بالعيادة لإكمال إجراءات الفحوصات الطبية والكشف عن نوع اعاقته ليتم القبول.

الجدول رقم (1): المشروع البيداغوجي العام لفوج تفطين (ج)

المحاور	الأهداف
التربية الاعتيادية	الوصول الطفل لممارسة الأنشطة الاعتيادية
الوعي بالذات والجسم	تنمية وعي الطفل بجسمه وذاته
البناء الفضائي والزماني	اكتساب المفاهيم الفضائية والزمانية الاولية
الأنشطة الذهنية	التنمية الحسية والادراكية والتواصل
التربية النفسية الحركية	التحكم في الحركات الأساسية وتكييفها
الأنشطة اليدوية	تنمية الحركة اليدوية العامة والدقيقة
الأنشطة التعبيرية	تنشيط الأساليب التعبيرية الفردية والجماعية
الخرجات البيداغوجية	التعرف على الخارجي

[1] وثائق من المركز النفسي البيداغوجي الشهيد رميلي محمد بن احمد، بتاريخ 2022/05/08.

من خلال الجدول رقم(1) من وثائق خاصة بالبيداغوجي ان المشروع البيداغوجي العام لفوج تفطين(ج) يتبين لنا مدى شموليته وتنوعه حيث شمل عدة أنشطة تربوية منها التربية الاعتيادية والوعي بالذات والجسم البناء الفضائي والزماني، الأنشطة الذهنية، التربية النفسية الحركية، الأنشطة اليدوية، الأنشطة التعبيرية، الخرجات البيداغوجية.

وكل هذه النشاطات هدفها تنمية قدرات الطفل ومساعدته على الاكتسابات الأولية كتنمية وعيه بجسمه وذاته، وحركاته اليدوية العامة والدقيقة، تنشيط الأساليب التعبيرية الفردية والجماعية، كما يتعرف ويدرك محيطه الخارجي.

من خلال البرنامج السنوي لفوج تفطين(ج) والبرنامج الفصلي للثلاثي الأول (الملحق رقم01 و02) اتضح لنا ان البرنامج الفصلي، كانا تفصيليين للمشروع البيداغوجي كاملا، حيث تم تخصيص كل محور من المحاور الثمانية مجموعة من الأنشطة المتنوعة التي تصب الى تحقيق الهدف العام لهذا المشروع، نلاحظ انه يتم تحفيز الطفل المعاق بالاعتماد على نفسه لكي يكون باستطاعته ان يقوم على نظافته وارتداء وخلع ملابسه وتعلمه لآداب الاكل، ووعيه بذاته، كما يعلمونه العديد من الأنشطة منها الذهنية، التربوية، التعبيرية والأنشطة الحرة، كما يضعون لهم خرجات بيداغوجية هدفها الترفيه والخروج من جو المركز.

من خلال التوزيع الزمني الأسبوعي للأنشطة البيداغوجية (الملحق رقم 03) نلاحظ بان للمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا بدائرة جامعة، قد خصص برنامجا أسبوعيا لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، على مدر أربعة أيام في الأسبوع، وبتوقيت مسائي، وبحجم ساعي يتمثل في ساعتين كل يوم من الأيام المبرمجة أسبوعيا، وذلك من الاحد الى الأربعاء.

اما بخصوص البرامج فمن الملاحظ انها ترفيهية كلها فخصصت نصف ساعة للحوار ولعب الأدوار ومنها جزء للموسيقى وهذا في اول أيام الأسبوع.

اما اليوم الموالي مخصص لتلوين والصباغة، كما خصص يوم الثلاثاء للعب بالعجين وأيضا الموسيقى.

اما اخر يوم مبرمج في الأسبوع وهو يوم الأربعاء فكان لأخذ نصيبهم من اللعب، ويمكننا التلميح الى انه يوجد وقت مخصص لهم من اجل النظافة والقيلولة.

الجدول رقم (02): برنامج ورشة التعبير (ج)

النشاطات	الأهداف
الموسيقى	التفريغ
العجين	
الألعاب:	
*العاب حرة	تنمية الجانب الوجداني والاجتماعي
*اللعب بالرمل والماء	
حوار، لعب دور	
تلوين وصباغة	اثارة وتنمية القدرات الحركية والذهنية

من خلال الجدول رقم(02) من وثائق خاصة بالبيداغوجي الذي يمثل برنامج ورشة تعبير(ج) لاحظنا أن المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بدائرة جامعة ولاية الوادي قد خصص برنامجا متنوعا لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، تمثل في تسطير العديد من النشاطات، تمثلت في: حصص للموسيقى، واللعب بالعجين، كما تم تخصيص فترة للعب والاسترخاء، وفترة أخرى للألعاب الحرة واللعب بالرمل والماء، كما خصص أيضا وقتًا للحوار، ولعب الأدوار. لتختتم هاته النشاطات بفقرات للتلوين والصباغة.

والهدف من كل هاته البرامج والنشاطات هو التفريغ وتنمية الجانب الوجداني والاجتماعي والنفسي، وإثارة القدرات الحركية والذهنية لدى هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

الجدول رقم (01): التوزيع الزمني الأسبوعي للنشاطات

التوقيت / اليوم	13:00 / 13:30	13:30 / 14:00	14:30-14:00	15:00-14:30
الاحد	قيلولة	نظافة	حوار، لعب دور / موسيقى	
الاثنين			تلوين / صباغة	
الثلاثاء			العجين / موسيقى	
الاربعا			الالعاب	

من خلال الجدول رقم (01) من وثائق خاصة بالبيداغوجي والذي يمثل التوزيع الزمني الأسبوعي للنشاطات نلاحظ ان نشاطات الفوج طوال الأسبوع مقسمة عبر الأيام حيث تتم هذه النشاطات في الفترة المسائية وبعد القيلولة، تأتي النظافة بعدها تقسم النشاطات عبر كل يوم تتمثل هاته النشاطات في: الحوار، لعب دور / موسيقى يوم الاحد، يوم الاثنين، تلوين زائد صباغة، يوم الثلاثاء عجين وموسيقى اما عن يوم الأربعاء فتكون هناك العاب حرة.

[1] وثائق من المركز النفسي البيداغوجي الشهيد رميلي محمد بن احمد، بتاريخ 2022/05/08

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا في دراستنا هذه تسليط الضوء على الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، حيث مثل لنا البحث محاولة بسيطة لتناول موضوع كان له صدى كبير في المجتمع، لإبراز مدى مساهمة الرعاية الاجتماعية في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بصفة عامة وفي ولاية مغير دائرة جامعة بصفة خاصة وذلك لما يقدمه المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا الشهيد رميلي محمد بن احمد بجامعة من خدمات اجتماعية وتأهيلية، كان لزاما علينا التقرب من المركز والاحتكاك بهذه الفئة لتحقيق نتائج ادق، وكان الحكم على النتائج انها غير دقيقة، وللإجابة عن اشكاليتنا المطروحة ومعرفة مدى نجاح وفعالية الرعاية الاجتماعية في المركز.

وبناءا على تناولناه ولاحظناه في هذه المقابلة فان الدولة الجزائرية حققت الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، ويظهر ذلك من خلال ما أولته من ضمان لحقوقهم كحق الأولوية، حق الضمان الاجتماعي، حق التمدرس، التأهيل والإدماج لمواكبة الحياة المهنية، الحق في المنحة، ووالزامية تطبيق القوانين المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة على أرض الواقع وذلك من طرف جميع المؤسسات المعنية.

ويظهر أيضا اهتمام الجزائر بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مصادقتها على الاتفاقية العربية بشأن تأهيل المعاقين وتشغيلهم في سنة ،2005و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سنة ،2009إلى جانب التشريعات التي أصدرتها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والمتعلقة بحمايتهم ورعايتهم.

وأخيرا يمكن القول أن ذوي الاحتياجات الخاصة عامة وأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا ومهما اختلفت تسمياتها تبقى فئة إنسانية في المقام الأول، يجب تفعيل دورها وإدماجها في الحياة الاجتماعية وأن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع عامة وذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص وتلبية احتياجاتهم وحل

مشاكلهم مهما توفرت الإمكانيات والموارد البشرية والمادية، لهذا فإن مسألة رعاية وحماية هذه الشريحة في الجزائر مسؤولية الجميع سواء فرد، مجتمع، أسرة او حكومة.

من خلال مقابلتنا الميدانية للمركز النفسي البيداغوجي الشهيد رميلي محمد بن احمد لجامعة، توصلنا الى ان المركز يقدم عدة خدمات ويسهر المربيات على تفطين الأطفال وتلقينهم، ومراقبتهم طوال فترة الدوام، كما تقدم مختلف خدمات الرعاية الاجتماعية لأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بتهيئة الفضاء العام، ووسائل التنقل والمواصلات وبتقديم ما تتوفر عليه من وسائل النقل المخصصة لأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يتوفر المركز على عدة ورشات لتكوينهم وتركز على الاستقلالية في المقام الاول وتطوير القدرات على التكيف مع الحياة اليومية والبيئة الاجتماعية.

كما اكدت لنا الدراسة على سعي المركز للرعاية والتكفل بالأطفال وبمطالبهم.

كما لاحظنا بالمركز تحقيق نجاحات منها دمج طفلين من ذوي الإعاقة الذهنية في صفوف الدراسة، وكذلك نجاحات عدة منها تطور فوج من المعاقين ذهنيا بأكمله ومعرفة قيامهم بانشغالاتهم دون مساعدة المربية كما لا حضنا تعلمهم لبعض الحروف والكلمات، ويوجد به فوجين بلغو سن ال 14سنة فوج اناث وفوج ذكور:

- فوج الاناث: القدرة على الخياطة، التمثيل والعديد من الاشغال اليدوية....
- فوج الذكور: القدرة على الزرع، الحصد، السقي، التفريق بين النباتات...

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- إبراهيم عبد الهادي المليجي، الممارسة المهنية في المجال الطبي والتأهيلي، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، مصر، 1997.

2- ابراهيم عبد الهادي محمد المليجي، الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.

3- احسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، ط1، بيروت لبنان، 1999.

4- أحمد مصطفى خاطر، الرعاية الاجتماعية، المكتبة الجامعية، 2000، الإسكندرية.

5- إقبال إبراهيم مخلوف: الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

6- إقبال الأمير السمالوطي: التخطيط بالمشاركة في مصر، المهندس للطباعة، القاهرة، 2009.

7- بدر الدين كمال عبده: الإعاقة في المحيط الاجتماعي، ط2 المكتب الجامعي الحديث، الازاريطية، مصر، 2003.

8- بول سبيكر، مبادئ الرعاية الاجتماعية "مقدمة للتفكير في دولة الرعاية"، المركز الديموقراطي العربي، 2017.

9- حسني إبراهيم الرباط، مني عويس، التخطيط الاجتماعي – مفاهيم وإجراءات، القاهرة، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2002.

10- خالد محمد عسيل، ذوو الاحتياجات الخاصة–رؤى نظرية وتدخلات إرشادية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012.

11- خليل عبد الرحمان المعايطة، مصطفى نوري القمش، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة مقدمة في التربية الخاصة، دار المسيرة، عمان، ط1، 2007.

12- دانيال هالاهان، وجيمس كوفمان، سيكولوجية الأطفال غير العاديين وتعليمهم، مقدمة في التربية الخاصة، ترجمة: عادل عبد الله محمد، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،2008.

13- سيد سليمان، عبد الرحمن وغازي، أحمد صفاء، المتفوقون عقليا خصائصهم، إكتشافهم، تربيتهم، مشكلاتهم، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2001.

14- عبد الله بوصنبورة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الباحث الاجتماعي، الجزائر، 2010.

15- عبد المحي محمود حسن صالح: متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، 1999.

16- عيد ماجدة، مناهج وتدريس ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الصفا للنشر والتوزيع، ط05، عمان، 2001.

17- قحطان أحمد الطاهر، مدخل إلى التربية الخاصة، دار وائل، عمان، ط2، 2008.

18- لبيب فراج، عثمان، الاعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، مصر، ط1، 2002.

19- ماهر ابو المعاطي علي، "الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية؟ جامعة الحلوان، عن المكتب الجامعي الحديث 2010.

20- ماهر ابو المعاطي علي، التخطيط الاجتماعي ونموذج السياسة الاجتماعية في المجتمع المصري، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ط5، 2002.

21- ماهر ابو المعاطي علي، السياسة الاجتماعية أسس نظرية ونماذج عالمية وعربية ومحلية، زهراء الشرق، القاهرة، 2003.

22- محمد السيد فهمي، السيد رمضان، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية (المجرمين، المعوقين) المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1.

23- محمد ذكي ابو النصر، اغتراب الرعاية الاجتماعية في مجتمع الرفاهة، المكتب الجامعي، الحديث الإسكندرية، 2010.

24- محمد سلامة غباري: رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، مصر، 2003.

25- محمد لعيسوي، طارق عبد الرحمان، سيكولوجية الأصم، جمعية تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، قطر، 2010.

26- محمود حسن، مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

27- مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل المعاقين، الروابط العالمية للنشر والتوزيع، 2009، مصر.

28- نوري القمش مصطفى، المعايطة خليل عبد الرحمن، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة: مقدمة في التربية الخاصة، دار المسيرة، عمان، ط 1، 2007.

ب- الوثائق والمراسيم

29- المادة3 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد33، 2020 .

30- المادة 9 من القانون رقم02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد33، 2020.

31- المادة 13 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

32- قانون رقم 11 عدد 1985،28، معدل ومتمم بالقانون رقم11-08 مؤرخ في 05/05/2011، الجريدة الرسمية عدد11، 2011.

33- المادة 17 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد33، 2020.

34- المادة 19 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد33، 2020.

35- المادة 24 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد33، 2020.

36- المرسوم تنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 1988، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد11، 2011.

37- وثائق من المركز النفسي البيداغوجي الشهيد رميلي محمد بن احمد، بتاريخ 2022/05/08.

ج- المذكرات

38- أحمد فيصل يوسف، الخصائص المعرفية والانفعالية لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث ماجستير، كلية التربية جامعة الأزهر، غزة، د.س.ن.

39- حميدي بن عيسى، مذكرة الحماية القانونية، لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر، علم اجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

د- المجلات والدوريات:

40- احمد بن عيسى، الاليات القانونية لحماية الأطفال المعوقين في التشريع الجزائري، (الجزائر، مجلة الفقه والقانون، عدد01)، 2012.

41- سمية منصور، رجاء عواد، تصور مقترح لتطوير نظام دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمرحلة رياض الأطفال في سورية في ضوء خبرة بعض الدول –دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، 2012.

هـ- المقابلات

42- مقابلة مع نائبة المدير، (س.ا) بتاريخ، 2022/08/09.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

43- Robert L. Barker: The Social Work Dictionary, N.S. W ;New York,1987,P:153.

ثالثا: المواقع الالكترونية

44- https://www.adlat.net/showthread.php?t=328617
45- https://mawdoo3.com
46- https://www.nawa3em.com:
47- https://www.zyadda.com/

فهـــرس المحتويـــات

فهـــرس المحتويـات

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة..... 9

تمهيد:..... 9

المبحث الأول: ماهية الرعاية الاجتماعية.....11

المطلب الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية.....11

المطلب الثاني: سياسات الرعاية الاجتماعية.....14

المطلب الثالث: الأجهزة المسئولة عن سياسات الرعاية الاجتماعية 16

المبحث الثاني: ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة.....18

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.....18

المطلب الثاني: خصائص ذوي الاحتياجات الخاصة.....19

المطلب الثالث: فئات ذوي الاحتياجات الخاصة 20

المبحث الثالث: طرق وفن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.....27

المطلب الأول: طرق التعامل مع الكبار والصغار والمراهقين من ذوي الاحتياجات الخاصة.27

الفرع الأول: طرق التعامل مع الكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة.....27

الفرع الثاني: طرق التعامل مع الصغار والمراهقين من ذوي الاحتياجات الخاصة.....28

المطلب الثاني: فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.....29

الفرع الأول: أمور يجب تجنبها عند التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.....29

الفرع الثاني: فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.....29
خلاصة الفصل الأول:.....32
الفصل الثاني: الرعاية الاجتماعية بالمركز النفسي البيداغوجي دائرة جامعة بولاية الوادي 34
تمهيد:.....34
المبحث الأول: واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر 35
المطلب الاول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.....35
المطلب الثاني: مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.....52
المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة بالمركز النفسي البيداغوجي بجامعة.....57
المطلب الأول: التعريف بالمركز النفسي البيداغوجي بجامعة.....57
المطلب الثاني: طريقة الانخراط في المركز:.....59
الخاتمة.....64
قائمة المصادر والمراجع.....66
قائمة المصادر والمراجع.....67
فهـرس المحتويـات.....73
الملاحق.....76
الملخص 79
Summary.....80

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (01): البرنامج السنوي لفوج تفطين (ج)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة

ولاية الوادي
المقاطعة الإدارية بالمغير
المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي
المركز النفسي البيداغوجي
للأطفال المعوقين ذهنيا
الشهيد رميلي محمد بن احمد
لجامعة

السنة البيداغوجية:2021/2020
المساعدة المربية: رانية بن نونة

فوج: تفطين (ج)

البرنامج السنوي لفوج تفطين (ج) (جدول رقم 2)

المحاور	التربية الاعتيادية	وعي الذات والجسم	البناء الفضائي والزماتي	الأنشطة الذهنية	الأنشطة اليدوية	الأنشطة التعبيرية	الخرجات البيداغوجية	الانشطة الحرة
الانشطة	***النظافة:** -استعمال أدوات النظافة -مبادئ اولية في النظافة الداخلية ***اللباس:** خلع وارتداء اللباس البسيط خلع وارتداء اللباس المعقد التشبيك التزرير *الاكل طريقة الاكل أداب الاكل ***السلوك اليومي** الاستئذان، الالفة، التحية	***الوعي بالجسم:** تسمية وتعيين الأعضاء البارزة تمثيل الصورة الجسمية (الرجل المفكك بالرسم) **الوعي بالذات:** الهوية الشخصية: الاسم، الجنس -الهوية الاسرية: الوالدين، الاخوة ***تربية ذات مظهر جنسي** -توجيه السلوكات	***بناء فضائي:** -المفاهيم المكانية فوق، تحت -اكتساب مفهومي امام، خلف ***بناء زماني:** -المفاهيم الزمانية: الان، قبل بعد	***إدراك بصري:** -فرز اشكال الأشياء -فرز الألوان الأساسية -التماثل **-إدراك سمعي:** -تحديد اتجاهات الصوت -الأصوات المألوفة -مصدر الصوت ***إدراك لمسي:** ساخن، بارد/خشن، أملس/جاف، مبلل ***مبادئ في الحساب:** -العد الالي: من01 ال ى05 ***مبادئ في اللغة** تكوين المفردات -قراءة الحروف ***تخطيط:** الخطوط البسيطة والركبة	-العجين -الطي -التقنيت -التلوين -القص -اللصق -الصباغة -الطين	-غناء، رقص -العاب حرة -العاب تربوية ومنافسات	-مساحات خضراء -كثبان رملية -حدائق عامة -رياض الأطفال -زيارة المركز الخاصة المشابهة	**حساب احتياجات الطفل**

الملحق رقم (02): البرنامج الفصلي لفوج تفطين (ج)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة

ولاية الوادي
المقاطعة الإدارية بالمغير
المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي
المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا الشهيد رميلي محمد بن احمد لجامعة

السنة البيداغوجية:2021/2020
المساعدة المربية: رانية بن نونة

فوج: تفطين (ج)

البرنامج الفصلي لفوج تفطين (ج) (جدول رقم 3)

المحاور	التربية الاعتيادية	وعي الذات والجسم	البناء الفضائي والزماني		الأنشطة اليدوية	الأنشطة التعبيرية	الخرجات البيداغوجية	الانشطة الحرة
الانشطة	***النظافة:** -استعمال أدوات النظافة -مبادئ اولية في النظافة الداخلية ***اللباس:** خلع وارتداء اللباس البسيط خلع وارتداء اللباس المعقد التشبيك التزرير *الاكل طريقة الاكل آداب الاكل ***السلوك اليومي** الاستئذان، التحية	***الوعي بالجسم:** تسمية وتعيين الأعضاء البارزة تمثيل الصورة الجسمية (الرجل المفكك بالرسم) **الوعي بالذات:** **الهوية الشخصية:** الاسم، الجنس **-الهوية الاسرية:** الوالدين ***تربية ذات مظهر جنسي** -توجيه السلوكات	***بناء فضائي:** -المفاهيم المكانية فوق، تحت -اكتساب مفهومي امام، خلف ***بناء زماني:** -المفاهيم الزمانية: (الان)	***إدراك بصري:** -فرز اشكال الأشياء -فرز الألوان الأساسية **-إدراك سمعي:** -تحديد اتجاها الصوت -الأصوات المألوفة ***إدراك لمسي:** ساخن، بارد ***مبادئ في اللغة:** -العد الالي: من01 الى05 -قراءة الحروف البسيطة ***تخطيط:** خطوط بسيطة	-العجين -الطي -التمزيق -التلوين -اللصق -الصباغة	-غناء، رقص -العاب حرة -العاب تربوية ومنافسات	-مساحات خضراء -كثبان رملية -حدائق عامة -رياض الأطفال	**حساب احتياجات الطفل**

الملحق رقم (03): التوقيت الزمني الاسبوعي للأنشطة البيداغوجية

التوقيت	09:00 - 09:15	09:15 - 10:00	10:00 - 10:30	10:30 - 11:15	11:15 - 12:00	12:00 - 13:30	13:30 - 14:00	14:00 - 15:00
الأحد	تربية اعتيادية	مبادئ اللغة	استراحة + لمجه	وعي الذات والجسم	اللباس	غذاء + قيلولة	نظافة	أنشطة ورشة تعبير (ب)
الاثنين		تربية نفسية حركية		نظافة	إدراك بصري			
الثلاثاء	سلوك اربوي	مبادئ اللغة		وعي الذات والجسم	أنشطة يدوية			
الاربعاء		بناء فضائي/زماني		تخطيط	أنشطة تعبيرية /ورشة ترفيهية			
الخميس		مبادئ اللغة		إدراك سمعي / لمسي	نشاط حر	-12:00 12:30 غداء	16:30.13:30 إجتماع بيدا غوجي .	

الملخص

التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة من أولى اهتمامات جميع دول العالم باعتبارهم من الفئات التي تواجه صعوبات جد كبيرة في ابسط سبل الحياة، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية هذه الفئة وبالتحديد في المرحلة العمرية التي يعيشونها وهي مرحلة الطفولة، وما قد يواجهون من مشاكل وصعوبات، وفي نوع الإعاقة وتخلفهم الذهني الذي يجعلهم منعزلين عما يحيط بهم في مجالهم الذهني خاصة وان تجاربهم في الحياة قليلة، كما انهم يجدون صعوبة في تعلم اللغة والكلام لاستخدامها في حياتهم اليومية.

وتبعا لوعي الجزائر بأهمية هذه المسالة ووفاءا بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن فقد حرصت على سن العديد من القوانين والتدابير الإجرائية للتكفل بهذه الفئة، وقد حاولنا في هذه الدراسة تشريح هذه الوضعية والوقوف على اهم الاختلالات في هذا الجانب رغم المجهودات المقدمة من طرف كل مركز، حبت خصصت العديد من مراكز التكوين والمراكز البيداغوجية للتكفل النفسي، الذهني، والحركي لنستنتج في الأخير انه ورغم الجهود التي بدلتها الدولة في هذا الشأن الا اتها مازالت لم تصل الى المستوى المطلوب بسبب عدة عوامل نفسية، ثقافية، وفنية، وبالتالي لا بد من تظافر جهود قطاعات أخرى، كالقطاع الخاص، والمجتمع المدنيِ لتساهم جميعا في التكفل ذوي الاحتياجات الخاصة، وترقية الوعي تجاههم مع الاستفادة من التجارب العالمية في هذا الشأن، على اعتبار ان المسالة مسالة إنسانية بالدرجة الأولى قبل ان تكون مسالة تنمية بشرية.

Summary

Taking care of people with special needs is one of the first concerns of all countries of the world, as they are among the groups that face very great difficulties in the simplest ways of life. Disability is their mental backwardness, which makes them isolated from what surrounds them in their mental field, especially since their experiences in life are few, and they also find it difficult to learn language and speech by using it in their daily lives. According to Algeria's awareness of the importance of this issue and the fulfillment of its international obligations in this regard, it has been keen to enact many laws and procedural measures to take care of this category. In this study, we have tried to dissect this situation and identify the most important imbalances in this aspect despite the efforts made by each center, as many training centers and pedagogical centers were devoted to psychological, mental, and kinetic support, and we conclude in the end that despite the efforts made by the state in this regard, it still did not reach the required level due to several psychological, cultural, and technical factors. Therefore, there must be concerted efforts from other sectors, such as the private sector and civil society, to all contribute to sponsoring this category and raising awareness about it while benefiting from global experiences in this regard, given that this issue is a humanitarian issue in the first place before it is an issue of human development

تمّ بحمد الله